الخطر والتأمين

هل التأمين التجاري جائز شرعًا

تأليف الدكتور

رفيق يونس المصري

دار القلم

دمشق

الخطر والتأمين

الطّبعَةِ الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م

حُقوقُ الطّبْع محْفوظَة

تُطلبُ جميعُ كتُبنا مِنْ :
دَارُ القَلَمْ - دمَشْق : صَبْ : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧
الدّار الشّاميّة - بَيْرُوت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
صَبْ : ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السّعُوديّة عَنْ طريق
دَارُ البَشِيْر - جَدّة : ٢١٤٦١ - صبْ : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

الخطر والتأمين

هل التأمين التجاري جائز شرعًا؟

تأليف الدكتور
رفيق يونس المصري

دار القلم
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

التأمين الخيري لا يعوض المستفيد إلا إذا أصابه فقر، أما التأمين التعاوني أو التجاري فإنه يعوض المستفيد، ولو لم يصبه فقر، لأن الغرض منه هو ردُّه إلى مستواه السابق من الغنى والكفاءة الإنتاجية.

من مقدمتي لكتاب التأمين للدكتور محمد نجاة الله صديقي

التأمين ليس قماراً (محرماً)، لأن القمار لعب ولهو، والتأمين جد ونشاط، والقمار خلق للمخاطر، والتأمين تحصن منها، فكيف يستويان؟.

الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود، ص٦٤٨ ـ ٦٤٩
وقارن الأموال لأبي عبيد ص٥٩٢.

مقـدّمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد بقيت سنين طويلةً أقرأ ما كتبه الفقهاء في التأمين، وأتأمل فيه، وأتردد في إصدار حكم. وكنت كغيري لا أرى مشكلة في قبول التأمين الخيري، ولكن المشكلة في التأمين التعاوني والتجاري: هل لهما حكم واحد؟ هل يجوزان معاً؟ أم يحرمان معاً؟ أم لكل منهما حكم مختلف، فيجوز التعاوني، ويحرم التجاري، كما ذهب إليه بعض الفقهاء؟

هذه مجموعة مقالات نقدية وتحليلية في هذا الموضوع الشائك والدقيق. وباستثناء مقالتين، كتبت إحداهما في ١٨/ ٥/ ١٤٠٢هـ، والأخرى في ١٠/ ١٠/ ١٤٠٧هـ، فإن سائر المقالات كتبتها مؤخراً، وبعضها منشور.

لقد أثيرت شبهات كثيرة حول التأمين، لاسيما في بداية الأمر، لكن أهم شبهة في نظري هي الغَرَر والقمار، وهما متقاربان. فعقد التأمين عند أهل الغرب، ورجال القانون، هو من عقود القمار أو الغَرَر، وقد استثنوه منهما. أما نحن المسلمين فقد كان القمار أو الغرر سبباً في تحريمه، عند الكثير من الفقهاء. وحاول بعضهم تخليصه منهما، لأجل إثبات جوازه، ولا يخلو هذا من تكلّف.

وكما أن لدى الغربيين والقانونيين مستثنيات من الغَرَر والقمار، كالتأمين والمسابقة وغيرهما، فكذلك لدى الفقهاء المسلمين مستثنيات منهما، كالجعالة والمسابقة وغيرهما. وهذا يدل على أن الغَرَر غرَران: حرام وحلال، وكذلك القمار[1].

---

(١) انظر كتابي: الميسر والقمار، ص٥٨ ـ ٦٤.

إن جواز التأمين التعاوني والتجاري يراد به الجواز من حيث المبدأ، دون أن يستلزم هذا جواز كل التفاصيل. وإني أرى جواز التأمين، بلا حيل، فهناك فقهاء يحرمون الشيء، ثم يعودون إليه بشتى الحيل والذرائع، بدون قلق ولا خجل. نسأل الله السلامة.

«ولست أتكلف الكلام فيما لا أعلمه، ولا الجواب بما لا أفهمه»[1]، وأسأل الله التوفيق للحق والصواب، «والموفق من رأى المشكل مشكلاً، والواضح واضحاً، ومن تكلف خلاف ذلك، لم يخلُ من جهل أو كذب»[2]، و«التعصب للحق على الرجال أولى من التعصب للرجال على الحق»[3]. والله ولي التوفيق.

* * *

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: ٢/ ٤٠٠.
(٢) نفسه: ٢/ ٤٠٠.
(٣) نفسه: ٢/ ٤٤.

الفصل الأول

الخطـر

تعريف الخطر عند علماء التأمين

«الخطر ظاهرة، أو حالة معنوية، تلازم الشخص، عند اتخاذه القرارات، أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات، التي يتخذها هذا الشخص، بالنسبة لموضوع معين»[١].

وتبين بعض التعاريف الأخرى أن الخطر: «فرصة الخسارة»[٢]. والفرصة: «إمكانية حدوث شيء»[٣]، أو: «إمكانية حدوث خسارة»[٤].

وثمة تعريف آخر بأن: «الخطر هو عدم التأكد»[٥]، أو أن: «الخطر هو احتمال أن تكون النتيجة خلاف ما يتوقعه الفرد»[٦].

* * *

(١) الخطر والتأمين لسلامة عبد الله، ص٨.
(٢) أصول الخطر للكاشف، ص٨.
(٣) نفسه، ص٨.
(٤) نفسه، ص٩.
(٥) نفسه، ص١٠.
(٦) نفسه، ص١١؛ وقارن تعريف الغرر عند الفقهاء.

الخطر وعدم التأكد

المستقبل في علم الغيب، والخطر ملازم لحياة الإنسان، وعليه أن يتكيف معه ويتعايش، فلا يعرف أحد هل سيعيش غداً أو يموت، هل سيربح أو يخسر، هل سيصاب بحادث حرق أو غرق أو سَرَق، أم يسلم؟ هذا هو شأن الدنيا والأنشطة البشرية فيها. وهذه الأمور لا يعلمها إلا الله، فهي غيب، والغيب قسمان: قسم مغيب تماماً، غير خاضع لسنن وقوانين، وقسم يمكن الاقتراب منه ببعض الوسائل العلمية للتنبؤ. فالله سبحانه وتعالى يكشف لنا، ببعض الجهاد العلمي، بعض غيبه الخاضع للقوانين والسنن.

والخطر منه ما هو قابل للقياس، ومنه ما هو ليس كذلك. فخطر النشاط التجاري غير قابل للقياس. يمكن أن يقال هنا إن من الممكن حساب متوسط الربح في كل نشاط من الأنشطة. المشكلة هنا أن التجار مختلفون غير متماثلين، ولو تم تغطية هذا الخطر بالتأمين، لقصَّر التاجر في السعي وراء الربح، وبذلك ينتقض شرطان من شروط الخطر القابل للتأمين: شرط التجانس، وشرط الإرادة. وسنتكلم عن هذه الشروط في مبحث لاحق.

* * *

الخطر البحت والخطر التجاري

الخطر البحت (Pure Risk) هو الخطر الذي لا دخل فيه للإنسان، وينطوي على خوف الخسارة فقط، دون رجاء الربح. وبعبارة أخرى فإن الخطر البحت هو الخطر الذي إذا ما تحقق كانت نتيجته خسارة مالية تلحق بالشخص أو المال، المعرَّض للخطر. أما الخطر التجاري فهو الخطر الذي إذا تحقق قد يكون ربحاً، وقد يكون خسارة. والخطر البحت خطر يتعرض له الإنسان، ولا يد له فيه، أي لا يخلقه بنفسه، بخلاف الخطر التجاري، فإنه يخلقه بنفسه، بممارسته العمل التجاري.

والخطر التجاري لا بد منه في أنشطة أرباب الأعمال، إذ يعتبرونه جزءاً من أعمالهم المعتادة. أما الخطر البحت فيمكن تخليصه من الخطر التجاري، كما يمكن التخلص منه، بنقله إلى هيئة تأمين. والخطر البحت يمكن التنبؤ علمياً بوقوعه، ويمكن حساب احتمال هذا الوقوع، بدرجة كبيرة من الدقة، وهو الخطر الذي تغطيه عمليات التأمين.

ومن أمثلة الخطر البحت: خطر الحريق، وخطر السرقة. ومن أمثلة الخطر التجاري: خطر تغير الأسعار، فإن هذا التغير إذا كان بالزيادة، فإنه يزيد في الربح، وإذا كان بالنقصان، فإنه ينقص من الربح، وربما يؤدي إلى الخسارة.

* * *

خطر تقلبات الأسعار والتحوط (Hedging)

الغرض من التحـوط (Hedging) هو الاحتماء من خطر تقلبات الأسـعار (أسعار المواد والبضائع، وأسعار صرف العملات، وأسعار الأوراق المالية)، وذلك بواسطة عقود الآجال (Forwards)، والمستقبليات (Futures)، والخيارات (Options)، والمقايضات (Swaps).

هَبْ أن تـاجراً سورياً، اشـترى بضاعة من الولايـات المتحدة الأمريكية، بمليون دولار، تدفع بعد ثلاثة أشهر، وكان سعر الدولار وقتها (٥٠) ليرة سورية. فإذا بقي سعر الدولار ثابتاً، فإن عليه أن يدفع (٥٠) مليون ليرة. أما إذا ارتفع سعر الدولار (١٠٪) مثلاً، فـإن عليه أن يدفع (٥٥) مليـون ليرة، أي زيادة قدرها (٥) ملايين ليرة.

ولحماية نفسه من هذه الخسارة، يمكنه أن يشتري مليون دولار منذ الآن، ليدفعها بعد ثلاثة أشهر. لكن هذا يؤدي إلى تجميد أمواله، والتضييق عليه في السيولة النقدية. ولتلافي هذا المحذور، يمكنه استثمار هذا المبلغ، كما يمكنه أن يشتري، من أحد المصارف، مليون دولار، يقبضها بعد ثلاثة شهور، وذلك بسعر اليوم (٥٠) ل.س. وهذا المصرف يشتري مليون دولار، ويستثمرها بعائد محدد، ولكنه يخسـر عائد استثمارها بالليرات السـورية، فيحسب الفرق بين العائدين، فإذا كان عائد الدولار أكبر، فإن المصرف يحط من سعر الصرف هذا الفرق، لصالح العميل، وإذا كان عائد الدولار أقل، فإن المصرف يزيد من سعر الصرف بمقدار الفرق.

طبعاً هذه العملية يرد عليها شرعاً أنها صرف مؤجل، وهو غير جائز، سداً للذريعة، لأنه قد يخفي قرضاً ربوياً. والمواعدة على الصرف جائزة، ولكن بشرط أن تكون غير ملزمة، فإذا كانت ملزمة كان الوعد في حكم العقد. وربما يكون الحل

الشرعي بشراء الدولارات واستثمارها.

وقد أفتت الهيئات الشرعية، في بعض المصارف الإسلامية، بجواز القروض المتبادلة بينها وبين المصارف التقليدية، لأغراض التحوط، ولو اختلفت العملات، وسواء كان هناك تكافؤ بين القرضين المتبادلين أو لم يكن. ولم يعتبروا هذا من قبيل الصرف، بل هو من قبيل وضع كل مصرف ما له من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر، فهو إذن من قبيل التبرع بالإقراض من كل طرف للآخر، قرضاً مؤجلاً (على مذهب مالك في جواز تأجيل القرض). واشترطت بعض الهيئات الشرعية الأخرى ألا يكون هناك ترابط بين القرضين المتبادلين، أي ألا يتوقف منح أحدهما على الآخر، إذ من غير الجائز أن أقرضك بشرط أن تقرضني، فالقرض بشرط القرض يصبح معاوضة، ولا يعود إحساناً. لكن رأت بعض الهيئات إمكان أن يتم ذلك بمذكرة تفاهم ومواعدة! وعندئذٍ فإن المقرض هو صاحب الحق في الانتفاع بريع ما اقترض.

إن القروض المتبادلة، سواء أكانت لأغراض التحوط أم لغير ذلك من الأغراض، تحتاج إلى دراسة مستقلة، عن دراستنا هذه، ومحايدة يقوم بها باحثون من خارج المصارف الإسلامية، ولا يقعون تحت تأثيرها. فالذين أجازوها هم أعضاء في هيئات رقابة شرعية، تابعة للمصارف الإسلامية، وتتقاضى أجوراً منها.

وقد أدخل بعض المؤلفين المراجحة (Arbitrage) الزمانية والمكانية، في التحوط، وهي شراء شيء، لإعادة بيعه، في زمان آخر، أو مكان آخر. إن هذه المراجحة، سواء أكانت بقصد الموازنة بين الأسعار أم غير ذلك، أراها جائزة، إذ هي جزء لا يتجزأ من الأعمال التجارية المنتجة.

وفي مباحث إدارة الخطر، والهندسة المالية، والمشتقات (Derivatives)، يستخدم الغربيون، للتحوط من أخطار تغيرات الأسعار: عقود الآجال، والمستقبليات، والخيارات، والمقايضات. وتفصيل هذا يحتاج إلى دراسة مستقلة. وثمة دراسات معاصرة حول هذه الأدوات والمنتجات المالية، بعضهم يحرمها، لما فيها من رهان أو غرر أو ربا، وبعضهم يحاول السعي لجوازها، باستدلالات لا تخلو من تكلف وتطويع. وربما يجمعها أنها عمليات صورية،

لا يراد منها الاستثمار الحقيقي والمنتج، بل المضاربة (المراهنة) على صعود الأسعار أو هبوطها، وعدم تقابض البدلين، والاكتفاء بتقابض فروق الأسعار، وتحويل المصافق (البورصات) من أسواق منتجة، إلى مجرد نوادٍ (كازينوهات) للقمار، وفي حين أن المراد هنا التحوط من تقلبات الأسعار، فإنها تؤدي إلى زيادة هذه التقلبات.

يقول مارشاند ساج: «إن الوول ستريت أضحى أعظم ملعب في العالم»[١]. ويقول موريس آليه: «إذا كان من الممكن أن تشتري (في البورصة) بدون أن تدفع، وأن تبيع بدون أن تحوز، فالأمر يختلف (أي يكون ضاراً)»[٢]. ويذكر أن المصافق (البورصات) «صارت ملاهي (كازينوهات) حقيقية، تمارس فيها ألعاب بوكر هائلة، ولا تكاد تشكل أهمية اقتصادية تذكر، لأن البعض يربح ما يخسره البعض الآخر»[٣].

وختم بأن التنظيم الحالي للمصافق «بعيد عن أن يكون نافعاً، بل هو ضار جداً لمجموع الاقتصاد، إذ يسبب عدم الاستقرار، ويؤدي إلى تقلب الأسواق تقلباً شديداً»[٤].

ويبدو أن «المخاطر المحيطة بأسواق المال، والآتية من الأسواق ذاتها، صارت تشبه فعلاً مخاطر المفاعلات النووية»[٥]، وأضحت «أشد خطراً على الاستقرار من الأسلحة النووية»[٦]. وهذا «إنذار بانهيار عالمي للبورصات، يلوح في الأفق، ويعرفه أكثر من غيرهم المقامرون بالمليارات، في أسواق المال المتشابكة فيما بينها عالمياً، بفضل التكنولوجيا الحديثة»[٧]. وقد ذهب ميشال

---

(١) نحو نظام نقدي عادل، ص١٣٧.
(٢) الشروط النقدية، ص٢٢.
(٣) نفسه، ص٣٤.
(٤) نفسه، ص٤٨؛ وانظر أيضاً: عمل شركات الاستثمار، ص٢٥٢؛ وأسواق الأوراق المالية، ص٤٧٩.
(٥) فخ العولمة، ص١٧٠.
(٦) نفسه، ص١٧١.
(٧) نفسه، ص٣٨٥.

كامديسو، رئيس صندوق النقد الدولي، إلى أن «العالم واقع في قبضة هؤلاء الصبيان»[1]. إن ما يجري في الأسواق المالية، لا سيما في ظل العولمة، هو الذي يطبع هذه الرأسمالية المهيمنة اليوم بأنها رأسمالية الكازينو، كما يذكر عدد من المؤلفين.

* * *

(١) نفسه، ص٩٦، ٣٣٥.

نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة

نظرية الاحتمالات هي فرع من فروع الرياضيات، يتم دراستها في علم الإحصاء، وتعنى بدراسة وتحليل نتائج التجارب العشوائية، وهي التجارب التي تكون نتائجها غير مؤكدة، أي لا يمكن التنبؤ بها. فإذا كانت مؤكدة الوقوع، قيل: إن احتمال وقوعها يساوي الواحد الصحيح، وإذا كانت مستحيلة الوقوع، قيل: إن احتمال وقوعها يساوي الصفر. فالتجارب غير المؤكدة هي التي يقع احتمال وقوعها إذن بين الصفر والواحد الصحيح.

وإذا لاحظنا التجربة، أو كررناها، عدداً كبيراً، كافياً، من المرات، فإننا نستطيع قياس احتمال وقوع الحادث، بدرجة عالية من الدقة والثقة، كحوادث الحريق والغرق والسرقة والتلف والوفاة...

ولهذا الغرض، يتم تجميع إحصاءات تمثل عدداً كبيراً من الوحدات، خلال مدة زمنية طويلة. ويجب تحديث هذه الإحصاءات باستمرار. ذلك لأن هيئات التأمين، حتى التبادلي منه، تميل إلى التأمين بقسط ثابت، وتحديد هذا القسط أمر دقيق ومهم، لأنه إذا كان مرتفعاً عزف الناس عن التأمين، وإذا كان منخفضاً ربما خسرت هيئة التأمين. ويعتمد حساب القسط على حساب الاحتمال (التنبؤ بالمستقبل)، ودقة الاحتمال والثقة به تعتمدان بدورهما على المعلومات المتاحة ودقتها، وزيادة عدد الوحدات المعرضة للخطر، فإن زيادة هذه الوحدات تساعد على زيادة الدقة والثقة، والحدّ من خطر انحراف النتائج الواقعة عن النتائج المتوقعة، وتحقيق وفورات الإنتاج الكبير، بتقليل حصة كل مستأمن من المصروفات، ورفع كفاءة الأداء، باستخدام الحاسوب وسائر الأدوات الحديثة.

ولإعطاء مثال يوضح قانون الأعداد الكبيرة (Law of Large Numbers)،

نفرض أن شخصاً صوَّب بندقيته إلى هدف محدد، ورمى مرة واحدة، وأراد قبل الرمي أن يقيس احتمال إصابة الهدف، فإنه لا يستطيع ذلك إلا بدرجة ضعيفة من الدقة والثقة. لكن لو كرر الرمي عدداً كبيراً من المرات، فإنه يستطيع الوصول إلى هذا القياس، بدرجة كبيرة من الدقة والثقة. فالعدد الكبير يساعده على التنبؤ. فإذا كان عدد مرات الرمي ١٠٠ رمية، وعدد مرات الإصابة ٧٠ إصابة، فإن احتمال الإصابة في الرمية الواحدة يساوي: ٧٠÷١٠٠ = ٠,٧.

كذلك الأمر، فإنك لا تستطيع أن تقيس احتمال إصابة منزل محدد بالحريق، ما لم تجمع بيانات كثيرة عن حوادث الحريق، وتتوصل بعد ذلك إلى معدل متوسط لهذه الحوادث.

وهذا ينطبق أيضاً على حوادث السطو، وإصابات العمل، والوفاة... إلخ. وبالإضافة إلى أعمال التأمين، نجد أن لقانون الأعداد الكبيرة تطبيقات أخرى، في مجال الأعمال المصرفية، والمصافق (=البورصات).

* * *

الخطر القابل للتأمين

يشترط علماء التأمين في الخطر القابل للتأمين الشروط التالية:

١ ـ أن يكون الخطر محتمل الوقوع، أي أكبر من الصفر، وأقل من الواحد الصحيح، أي ألا يكون مستحيل الوقوع، ولا مؤكد الوقوع. فالخطر إذا كان مستحيلاً كان عقد التأمين باطلاً. مثال الخطر المستحيل: تأمين منزل من الحريق، والمنزل منهدم قبل العقد؛ أو تأمين بضاعة من السرقة، والبضاعة محترقة. ومثال الخطر المؤكد: تأمين منزل من الحريق، والمنزل يحترق أثناء التأمين، أو تأمين منزل من السرقة، والمنزل يسرق في هذه الأثناء.

إن قيام هيئة التأمين بتغطية الخطر المستحيل وقوعه يعدّ ضرباً من الغش والإثراء غير المشروع، كما أنه يهدد سمعة الهيئة، ويلحق الضرر بصناعة التأمين. كذلك المستأمن يدفع في هذه الحالة قسطاً بلا فائدة، إذ لن يحصل على أي تعويض.

وإذا كان الخطر مؤكد الوقوع، ولكن لا يعلم تاريخ وقوعه (هنا التاريخ احتمالي)، مثل الوفاة، فهذا يلحق بالخطر المحتمل الوقوع.

إن الخطر المؤكد وقوعه غير اقتصادي بالنسبة لهيئة التأمين، لأنه يرتب عليها تعويض الخسائر، عند حدودها القصوى. وهو كذلك بالنسبة للمستأمن، لأن هذا يعني التزامه بدفع قسط مرتفع، مساوٍ لمبلغ هذه الخسائر، بالإضافة إلى علاوة، لتغطية مصاريف الهيئة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن من الأفضل له أن يتحمل تغطية الخطر بنفسه، دون لجوء إلى التأمين، لأن قسط التأمين يساوي مبلغ التأمين مضروباً بالاحتمال، فإذا كان الاحتمال يساوي الواحد، فإن قسط التأمين، في هذه الحالة، يساوي مبلغ التأمين.

٢ ـ ألا يكون الخطر نادر الوقـوع: فإذا كان احتمال الوقوع قليلاً، فـإن الناس قد يعزفون عن التأمين.

٣ ـ ألا يكون الخطر عام الوقوع، كأن يكون كارثة تصيب عدداً كبيراً من الناس، بما يؤدي إلى زيادة التعويضات (مبالغ التأمين)، ومن ثم زيادة أقساط التأمين، إلى مستوى غير اقتصادي، يحجم عنده الناس عن التأمين.

٤ ـ أن يكون المعرَّضون للخطر على درجة كافية من الكثرة. وهذا يساعد، كما ذكرنا في نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، على تحديد الاحتمال بدقة ملائمة، والتقليل من درجة انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة. وهذا هو الأساس في تحديد القسط وحسابه، وتحويل الاحتمال من احتمال غير محسوب إلى احتمال محسوب.

٥ ـ أن يكون الخطر متماثلاً (متجانساً)، وذلك لأن البيانات والاحتمالات تختلف باختلاف الوحدات المعرضة للخطر.

٦ ـ ألا يكون الخطر محكوماً بإرادة أي من الطرفين، كأن يستطيع المؤمِّن منع وقوع الحادث، ومن ثم فلا محل للتأمين، لانتقاء الخطر والاحتمال؛ أو كأن يستطيع المستأمن افتعال وقوع الحادث للحصول على مبلغ التأمين، كمن يؤمِّن منزله من الحريق، ويقوم هو نفسه بإحراقه؛ أو كمن يؤمِّن على حياته، ثم ينتحر.

٧ ـ أن يكون الخطر مشروعاً: فلا يجوز التأمين مثلاً من خطر المصادرة في تجارة المخدرات والممنوعات (المهربات)، ولا من خطر القبض على اللصوص، والراشين، والمرتشين.

* * *

المصلحة التأمينية

عندما يكون طالب التأمين (المستأمن) هو نفسه المستفيد من عقد التأمين، فالمصلحة التأمينية واضحة. وعندما يكون طالب التأمين شخصاً آخر غير المستفيد، فإن رجال التأمين يتحرون أن تكون لطالب التأمين مصلحة في هذا التأمين. فتأمين الآباء على الأبناء، أو الأزواج على الزوجات، أو الزوجات على الأزواج، المصلحة فيه متحققة، إذ يفترض أن للمستأمن مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمَّن منه، من موت أو إصابة أو هلاك (للمال).

وتنشأ المشكلة عندما يؤمِّن شخص لصالح شخص آخر، ليس بينهما رابطة، أو تكون الرابطة فيها مدعاة للشبهة. فقد انتشرت في أوروبا، خلال القرن الثامن عشر، ظاهرة التأمين على القادة والمشاهير، وتعرَّض بعض هؤلاء للموت في ظروف غامضة، قد تكون نتيجة إقدام المستأمنين على قتلهم، بالمباشرة أو بالتحريض، للحصول على مبالغ التأمين. فهاهنا يردّ على المعتدي قصده، أو كأن المستأمن يراهن على قتلهم، وللمراهن مصلحة في وقوع الخطر، بخلاف المستأمن، فإن له مصلحة في عدم وقوع الخطر.

إن دراسة المصلحة التأمينية تهدف، بالإضافة إلى ذلك، إلى تحديد الحد الأقصى للتعويض (مبلغ التأمين)، كي يبقى التأمين وسيلة للمحافظة على الثروة، لا وسيلة للإثراء.

* * *

الخطر عند علماء المسلمين

يقـول العلماء: إن المالك ضامن لمـا يملك، أي من يملـك مالاً يتحمل مخاطرة ملكه، من تلف أو حريق أو غرق أو سرقة. ومن ينقل ملكه، ببيع أو هبة، ينقل مخاطرته، لأن المخاطرة تتبع الملك، وتقع هنا على المالك الجديد. ومن يقرض ماله، فإن مخاطرة مال القرض تصبح على عاتق المقترض، أي يكون مسؤولاً عن ضياعه أو سرقته أو غير ذلك من المخاطر. وذلك لأن المقترض يصبح مالكـاً لمال القرض، وعند الاستحقاق يعيد مثل المال الذي اقترضـه، لا عينه. ومن يؤجر مالاً يبقى مالكاً لما أجر، ومتحملاً لمخاطره، إلا أن يتعدى المستأجر، فيكون مسؤولاً عن تعدِّيه أو تقصيره. ومن يعير يبقى مالكاً لما أعار، ومتحملاً لمخاطـره. وقد تقع المخاطـرة على المستعير، في مذاهب أخرى، وتكون العارية مضمونة.

والخطر له في اللغة أصلان: أحدهما: القدْر والمكانة، والآخر: الاضطراب والحركة[1]. ويطلق الخطر أيضاً على المال الذي يخرجه المتسابق أو اللاعب، أو يتعهد بإخراجه ودفعه إلى خصمه، إذا غُلب. وسمي خطراً لأن صاحبه يخاطر به، ويمثل بالنسبة له حجم الخطر المالي الذي يتحمله.

والخطر مثل الغَرَر وزناً ومعنى. والغرر هو الاحتمال أو الشك أو التردد أو عدم الثقة. يقال: حبل غَرَر: أي غير موثوق به. والغرر في أصل اللغة: ماكان له ظاهر محبوب، وباطن مكروه، كما قال القاضي عياض[2]. والغرر اصطلاحاً

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ١٩٩.

(٢) الفروق للقرافي: ٣/ ٢٦٦.

ما لا يدرى هل يحصل أم لا؟[1]، أو ما انطوى عنا أمره، أو ما كان مستور (مجهول) العاقبة، أي ما خفيت عاقبته، أو تردد بين الحصول والفوات، أو بين الوجود والعدم[2]. وهو عند المالكية: التردد بين أمرين: أحدهما على الغَرَض (غنم)، والآخر على خلافه (غرم)[3]. وعند الشافعية: ما تردد بين أمرين، أو احتمل أمرين، أغلبهما أخوفهما[4].

وفي القرآن لم يرد لفظ الخطر أو المخاطرة أو الغرر، أما في السنة النبوية فقد ورد النهي عن بيع الغرر[5]. لكن ورد في القرآن النهي عن الميسر، والميسر قائم على الحظ أو الخطر أو الغرر. وعرفه ابن سيرين ومجاهد وعطاء بأنه: «كل شيء فيه خطر»، وفي بعض الروايات: «حظ»، بدل: «خطر»[6]. فتوهم بعض العلماء أن كل خطر حرام.

والمخاطرة تسوغ الربح، ففي القرض لا يربح المقرض، لأن ماله مضمون، وهو غير مخاطر، والأجر والضمان لا يجتمعان، أي إذا كان المال مضموناً، فلا أجر لصاحبه. وفي القِراض يمكن أن يربح صاحب المال، لأنه يخاطر بماله، وهذا معنى حديث: «الغلة (أو الخراج) بالضمان»[7]، وحديث النهي عن ربح ما لم يضمن[8]. وهو معنى ما يقوله الفقهاء من أن الربح يستحق بالضمان، والضمان هنا يعني تحمل المخاطرة.

---

(١) الفروق للقرافي: ٣/ ٢٦٥.
(٢) زاد المعاد: ٥/ ٨٢٢ و٨٢٤.
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٤٩.
(٤) نهاية المحتاج: ٣/ ٣٩٢.
(٥) رواه مسلم: ١٠/ ١٥٧، وغيره.
(٦) تفسير الرازي: ٦/ ٤٦.
(٧) رواه أحمد في مسنده: ٦/ ٨٠؛ وأبو داود: ٣/ ٢٨٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٥٤؛ والترمذي: ٣/ ٥٧٣؛ والنسائي: ٧/ ٢٥٤.
(٨) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ١٧٥؛ وأبو داود: ٣/ ٢٨٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٣٨؛ والترمذي: ٣/ ٥٢٧؛ والنسائي: ٧/ ٢٩٥.

وإذا زادت المخاطرة زاد الربح. قال ابن خلدون: «كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار، وأعظم أرباحاً»[1].

والمخاطرة مطلوبة في الأنشطة الاقتصادية والتجارية. قال ابن تيمية: «المجاهدة في سبيل الله، عز وجل، فيها مخاطرة، قد يَغلب وقد يُغلب. وكذلك سائر الأمور، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر»[2]. بل إن المخاطرة تحيط ببني البشر، في حياتهم اليومية، والبشر لا يعلمون الغيب، ولايتصرفون بناءً على التيقن أو التأكد، بل بناءً على الظن وعدم التأكد. قال العز بن عبد السلام: «كذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون، وإنما اعتُمد عليها لأن الغالب صدقُها عند قيام أسبابها. فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يَسْلمون ويربحون، والصناع يخرجون من منازلهم على ظن أنهم يُستعملون بما به يَرتفقون، والأكّارون (=الفلاحون) يحرثون ويزرعون بناءً على أنهم يستغلّون (=يحققون غلة)، والجمَّالون والبغَّالون يتصدون للكراء لعلهم يُستأجرون، والملوك يجنّدون الأجناد، ويحصنون البلاد، بناءً على أنهم بذلك يُنصرون، وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم يَغلبون ويَسْلمون. والشفعاء يشفَعُون على ظن أنهم يُشَفَّعون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون، وكذلك الناظرون في الأدلة، والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤون. ومعظم هذه الظنون صادق موافق، غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع، خوفاً من ندور (=ندرة) كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون»[3].

---

(١) المقدمة: ٢/ ٩٣٠.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية: ص٥٣٥؛ وتفسير آيات أشكلت: ٢/ ٧٠٠.

(٣) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، طبعة دار القلم، دمشق: ١/ ٦ـ٧.

وقال أيضاً: «إذا تعذر العلم (=التأكد) يُرجع إلى الظن»[1]، «والشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام (. . .)، إذْ لايجوز تعطيل المصالح الغالبة، خوفاً من وقوع المفاسد النادرة»[2].

وتوزيع الخطر أمر مطلوب. ولعل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾[يوسف: ٦٧]، يدخل في هذا الباب. وكذلك الشركات تعدّ وسيلة من وسائل توزيع خطر المال والعمل والربح والخسارة، على الشركاء، بحسب نوع الشركة، والقواعد الشرعية لاقتسام الربح والخسارة.

* * *

(١) القواعد الكبرى: ٢/ ٣٨.

(٢) نفسه: ١/ ١٣٨ و٢/ ٣٥؛ وانظر المغني للقاضي عبد الجبار: ١٣/ ٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٢ و٣٥٥ و٣٦١ و٣٦٤.

رأي محمد باقر الصدر في المخاطرة

ذهب محمد باقر الصدر، من المعاصرين، إلى أن المخاطرة لا دور لها في الإنتاج والتوزيع، فقال: « إن النظرية لاتعترف بالمخاطرة، بوصفها عاملاً من عوامل الكسب، وليس في ألوان الكسب التي سمحت بها النظرية ما يستمد مبرره النظري من عنصر المخاطرة. فإن المخاطرة في الحقيقة ليست سلعة يقدمها المخاطر إلى غيره، ليطالب بثمنها، ولا عملاً ينفقه المخاطر على مادة، ليكون من حقه تملكها، أو المطالبة بأجر على ذلك من مالكها. وإنما هي حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان، وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما أن يتراجع انسياقاً مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف، ويواصل تصميمه، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق، واختار بملء إرادته تحمل مشكلات الخوف، بالإقدام على مشروع يتحمل خسارته مثلاً. فليس من حقه أن يطالب بعد ذلك بتعويض مادي عن هذا الخوف، مادام شعوراً ذاتياً، وليس عملاً مجسداً في مادة، ولا سلعة منتجة. صحيح أن التغلب على الخوف، في بعض الأحيان، قد يكون ذا أهمية كبيرة من الناحية النفسية والخلقية، ولكن التقييم الخلقي شيء، والتقييم الاقتصادي شيء آخر.

وقد وقع الكثير في الخطأ، تأثراً بالتفكير الرأسمالي المذهبي، الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة، فقالوا: إن الربح المسموح به لصاحب المال في عقد المضاربة يقوم على أساس المخاطرة نظرياً، لأن صاحب المال وإن كان لم ينفق عملاً، ولكنه تحمل أعباء المخاطرة، وعرّض نفسه للخسارة، بدفعه المال إلى العامل، ليتجر به، فكان على العامل أن يكافئه على مخاطرته، بنسبة مئوية من الربح، يتفقان عليها في عقد المضاربة.

ولكن الحقيقة، كما جلتها البحوث السابقة، هي أن الربح الذي يحصل

عليه المالك، نتيجة لاتجار العامل بأمواله، ليس قائماً على أساس المخاطرة، وإنما يستمد مبرره من ملكية صاحب المال للسلعة التي اتجر بها العامل. فإن هذه السلعة وإن كانت قيمتها تزداد غالباً بالعمل التجاري، الذي ينفقه العامل عليه، من نقلها إلى السوق، وإعدادها بين أيدي المستهلكين، ولكنها تبقى مع ذلك ملكاً لصاحب المال، لأن المادة لا تخرج عن ملكيتها لصاحبها، بتطوير شخص آخر لها، وهذا ما أطلقنا عليه اسم ظاهرة الثبات في الملكية(. . .). ولأجل هذا يعتبر الربح من حق صاحب المال، ولو لم يمارس نفسياً أي لون من ألوان المخاطرة، كما إذا اتجر شخص بأموال شخص آخر، دون علمه، وربح في تجارته، فإن بإمكان صاحب المال، في هذه الحالة، أن يوافق على ذلك، ويستولي على الأرباح، كما أن من حقه أن يعترض، ويستحصل على ماله، أو ما يساويه، من العامل.

فاستيلاء المالك على الأرباح، في هذا المثال، لايقوم على أساس المخاطرة، لأن ماله مضمون على أي حال. وإنما خاطر العامل بإقدامه على ضمان المال، والتعويض عنه، في حالة الخسارة. وهذا يعني أن حق صاحب المال في الربح ليس من الناحية النظرية نتيجة للمخاطرة، ولا تعويضاً عنها، أو مكافأةً لصاحب المال على مقاومته لمخاوفه، كما نقرأ عادة لكتّاب الرأسمالية التقليدية، الذين يحاولون أن يضفوا على المخاطرة سمات البطولة، ويجعلوا منها سبباً مبرراً للحصول على كسب في مستوى هذه البطولة. وهناك عدة ظواهر في الشريعة تبرهن على موقفها السلبي من المخاطرة، وعدم الاعتراف لها بدور إيجابي في تبرير الكسب»، وذكر ثلاثة أمثلة على ذلك: حرمة القرض الربوي، وحرمة القمار، وحرمة شركة الأبدان[1].

* * *

(١) اقتصادنا، ص٦٣٣ ـ ٦٣٦، بتصرف يسير.

مناقشة رأي محمد باقر الصدر

١ ـ المخاطرة في الإسلام صحيح أن بعضها غير مشروع، كمخاطرة المقامر، ومخاطرة صاحب القرض الربوي، غير أن الصدر قد أخطأ، إذ اعتمد على هاتين المخاطرتين المحرمتين، فعمم الحرام حتى شمل المشروع وغير المشروع من المخاطرات. فالعامل في الإسلام الذي يتقاضى أجراً ثابتاً مقطوعاً، قدره (٥٠٠٠) ريال في الشهر، لا يرضى إذا ما تحول من عامل مأجور، إلى عامل مضارب (مُخاطِر) أن يكون ربحه المقدر في الشهر (٥٠٠٠) ريال. فلو كان الأمر كذلك، فإنه لا بد أنه سيفضل الحصول على (٥٠٠٠) مضمونة، بدل (٥٠٠٠) مُخاطَر بها. لكن لو زيد، في ربحه المقدر، مقدار مناسب، حتى صار (٧٠٠٠) مثلاً، لربما رضي بتحمل هذه المخاطرة، في مقابل هذه العلاوة المقدرة. فهل يستطيع الصدر أن يقول بأن هذه المخاطرة مخاطرة غير مشروعة، وبأن مقابلها (=عائدها) غير مشروع؟

٢ ـ إن انتقاده للرأسماليين انتقاد في غير محله. قارِنْ قوله بقول العز بن عبد السلام: «كذلك جَعْلُ الأسلاب للقاتلين المخاطرين، لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين»[١]، يؤكده قول الرسول ﷺ: «من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سَلَبه»[٢]. فهذا السلب، أي ما يغنمه المجاهد من متاع القتيل وسلاحه، يعدّ أجراً (=جُعْلاً) دنيوياً، على عمل بطولي، مرتبط بمخاطرة عالية.

---

(١) القواعد الكبرى: ٢/ ١٧٦.

(٢) البخاري: ٤/ ١١٢؛ ومسلم: ١٢/ ٥٩.

٣ ـ إن المثال الذي ذكره الصدر، عند قوله بأن الربح يعتبر «من حق صاحب المال، ولو لم يمارس نفسياً (. . .) والتعويض عنه في حالة الخسارة» مثال غير مناسب، لأنه غير عادي. فالأصل أن المخاطرة تقع على رب المال نفسه، ولكنها انتقلت هنا إلى الآخر عقوبةً، لأنه صار أشبه بالغاصب.

٤ ـ ذكر الصدر أن القرض الربوي حرام، لما فيه من مخاطرة. والصواب أنه حرام لعدم وجود المخاطرة. فلو قُدم المال قِراضاً، فتعرَّض رب المال للمخاطرة، لكان جائزاً. أما مخاطرة عدم سداد القرض، فهذه موجودة في القرض الربوي وغير الربوي، ويمكن تغطيتها بالكفالة الشخصية أو بالضمان المادي، ومن ثم فإن الربا حرام، ولكن ليس بسبب المخاطرة. ولم يقل أحد إن القرض غير الربوي حرام، لما فيه من مخاطرة عدم السداد.

٥ ـ القمار فيه مخاطرة، ولكن لم يحرم لأجل المخاطرة بدليل أن المخاطرة، في الزراعة والصناعة والتجارة، جائزة، بل مستحبة. وإنما حرم القمار لأنه لعب ولهو وعبث وأكل مال بالباطل، ولا يكتسي أي أهمية اقتصادية، فالبعض يكسب ما يخسره البعض الآخر.

٦ ـ ذكر الصدر أن شركة الأبدان: «نص كثير من الفقهاء على بطلانها، كالمحقق الحلي في الشرائع، وابن حزم في المحلَّى»[1]. والحقيقة أن شركة الأبدان جائزة عند الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية. واشترط المالكية فيها اتحاد الصنعة والمكان، ولم يشترط الآخرون شيئاً من هذا. وهي غير جائزة عند الشافعية والظاهرية والإمامية. ويزعم الصدر أن الكسب في شركة الأبدان يقوم على أساس المخاطرة، لا العمل. والصواب أنه يقوم عليهما معاً، فالمخاطرة تابعة هنا للعمل، فهي شركة أبدان، أو صنائع، أو أعمال. . . فكيف يقول: لا عمل فيها!

* * *

---

(١) اقتصادنا، ص٦٣٦.

رأي ابن تيمية وابن القيم في المخاطرة

قال ابن تيمية: «أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة»[1]. وقال أيضاً: «الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار (. . .)، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني، الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله. . .»[2].

المخاطرة عامل من عوامل الإنتاج التابعة

في موضع آخر مما كتبت، قسمت عوامل الإنتاج إلى عوامل مستقلّة، وعوامل تابعة، وذهبت إلى أن المخاطرة تدخل في عوامل الإنتاج التابعة، بمعنى أنها إذا كانت تابعة لعامل إنتاجي مستقل (عمل، أو مال) يمكنها أن تزيد في عائده، كلما زاد مقدارها[3].

* * *

(١) مختصر الفتاوى المصرية: ص٥٣٢؛ وتفسير آيات أشكلت: ٢/ ٧٠٠.

(٢) تفسير آيات أشكلت: ٢/ ٧٠٠؛ ومثله في زاد المعاد لابن القيم: ٣/ ٢٦٣.

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٩٧؛ وعوامل الإنتاج، ص٤٤.

الفصل الثاني

التأمين

تعريف التأمين

التعريف اللغوي:

التأمين اصطلاح عربي حديث يقابل الاصطلاح الفرنسي (Assurance)، والإنكليزي (Insurance). ويعني تحقيق الأمان، والأمان بالفرنسية (Sécurité) وبالإنكليزية (Security). ومن هذا اللفظ الأجنبي، الفرنسي أو الإنكليزي، دخلت كلمة (سوكرة) أو (سوكرتاه) إلى بعض اللهجات العامية عندنا. وقد ظهرت أحياناً في عناوين بعض الكتب أو الفتاوى المتعلقة بالتأمين، في هذا العصر.

التعريف الحقوقي:

«التأمين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له (المستأمن)، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن»[1].

وفي تعريف آخر: «التأمين عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتعويض آخر، عن خسارة أو تلف أو مسؤولية، تنشأ عن حادث عارض، أو غير معروف مقدماً»[2].

التعريف الفني:

التأمين: «مشروع جماعي، لإحلال التأكد محل عدم التأكد، عن طريق تجميع الأخطار»[3].

---

(١) الخطر والتأمين لسلامة عبد الله، ص٩٢.

(٢) نفسه.

(٣) التأمين الإسلامي لعبد المطلب عبده، ص٥.

وفي تعريف آخر، هو: «مشروع جماعي، يمكن بواسطته تجميع المخاطر غير المؤكدة، التي تتعرض لها مجموعة من الأفراد، حتى تصبح في حكم المؤكدة. ويتم تعويض الخسارة، التي تحل بأي منهم، من الرصيد الذي يمثل حصيلة الاشتراكات الصغيرة التي يدفعها كل منهم، بصفة ضرورية»[1]. والمقصود بالاشتراكات الصغيرة: انخفاض قيمة قسط التأمين بالنسبة لمبلغ التأمين.

وفي تعريف ثالث: هو «مشروع جماعي يهدف إلى تكوين رصيد، لمواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها رأس المال. ويتم تنفيذه عن طريق نقل عبء الخطر، من أفراد كثيرين إلى شخص واحد، أو مجموعة من الأشخاص»[2]. ولعل المقصود هنا بالشخص الواحد: هيئة التأمين، في حالة التأمين التجاري، والمقصود بمجموعة من الأشخاص: هيئة التأمين، في حالة التأمين التعاوني.

وفي تعريف رابع: هو «نظام جماعي لتقليل الخطر، عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المعرضة للخطر، بحيث تصبح الخسائر الفردية، التي قد تحل بهم، قابلة للتحديد. وبعد ذلك، يتم تقسيم هذه الخسائر المتوقعة على أساس نسبي، بين جميع المشتركين في النظام»[3].

وفي تعريف خامس: «التأمين عملية فنية، تزاولها هيئة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها، عن طريق المقاصَّة بينها، طبقاً لقوانين الإحصاء»[4].

وفي تعريف سادس: «التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة، يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة، لتقليل درجة عدم التأكد، إلى حدٍّ مرغوب فيه»[5].

---

(١) التأمين الإسلامي لعبد المطلب عبده، ص٥.
(٢) نفسه، ص٦.
(٣) نفسه، ص٧ـ٨.
(٤) الخطر والتأمين لسلامة عبد الله، ص٩٢.
(٥) نفسه، ص٩١.

وفي تعريف سابع : التأمين «ترتيب جماعي، يؤدي في نهاية المطاف إلى أن الأغلبيـة، التي لاتتحقق أخطارهـا، تساعد في تعويض الأقليـة التي تتحقق أخطارها، وتلحق بها خسائر مالية».

وقد بين علماء التأمين أن ظاهرة الأعداد الكبيرة تحول عدم العلم إلى علم، كما تحول عدم التأكد إلى تأكد. وهذا يساعد على التنبؤ بالخسائر والتعويضات، ومعرفة احتمالاتها، لتحديد قيم الأقساط. كما بينوا أن من شأن التأمين: إحلال خسارة صغيرة مؤكدة (القسط)، محل خسارة كبيرة غير مؤكدة (التعويض)، وأن من شأنه أيضاً أن يفضل الناس التأكد على عدم التأكد، وأن يؤثروا نقل الخطر، أو تحويله.

لقد أكثرت من التعريفات، لأن الكثرة والتنوع أدعى إلى الفهم.

* * *

مبدأ التأمين

كما أن الخطر ملازم لحياة الإنسان، فإن أخذ الحيطة والحذر من طبيعة الإنسان. ومن أساليب الحيطة أن يلجأ الإنسان، لاسيما إذا كان تاجراً، إلى تشكيل احتياطي لمواجهة خطر معين. وهذا ضرب من التأمين الذاتي (Self-Insurance).

فلو أراد أحدهم، بدل اللجوء إلى التأمين لدى الغير، أن يجنب، في كل سنة، مبلغاً يساوي قسط التأمين. ولو فرضنا أن احتمال وقوع الحادث مرة كل عشرين سنة، فإن على هذا الإنسان أن ينتظر عشرين سنة حتى يجمع المبلغ المطلوب. وربما يقع الحادث في أي سنة، قبل مرور هذه السنوات العشرين. لو فرضنا أن هذا الإنسان أراد الاشتراك مع جماعته في جمع هذا المبلغ، منذ السنة الأولى، وكان عدد أفراد هذه الجماعة عشرين فرداً، فإن باستطاعة كل فرد منهم أن يدفع مبلغ القسط، ليجمعوا معاً مرة واحدة مبلغ التأمين، وليواجه كل منهم الخطر منذ السنة الأولى. وكلما كان عدد المشتركين كبيراً، تحول احتمال وقوع الحادث من احتمال غير محسوب إلى احتمال محسوب، وفق قواعد الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة.

فمبدأ التأمين يقوم إذن هنا على إحلال (عدد المشتركين) محل (عدد السنين)، فيحل التأكد محل عدم التأكد. فالتأمين إذن تعاون بين مجموعة على تخفيف آثار الكارثة، وعلى التنبؤ (تحويل عدم التأكد إلى تأكد)، وكلاهما يرجع إلى التخفيف عن كل واحد، بفضل التجمع، أليس في الاتحاد قوة؟ التأمين اتحاد، ووسيلة من وسائل التقوي على مواجهة بعض الأخطار، والتحكم بها بوسائل العلم الحديث، التي تمكنت من إخضاع هذه الأخطار للقياس، وإدخالها تحت قوانين العلم وأدواته الرياضية والإحصائية.

نفرض أن لدينا مجموعة من الناس، كل منهم عنده سفينة يعمل عليها، ويخرج مبلغاً متساوياً، بحيث يدفع المجموع لمن تغرق سفينته. ويدير العملية فيما بينهم شخص، يأخذ منهم مصاريفه وأجره، وإذا اختلفت قيم سفنهم اختلفت معها قيم أقساطهم بصورة تناسبية، فمن كانت سفينته أكبرَ قيمةً كان قسطُه أكبرَ.

وربما يكون التأمين للصغار أكثر فائدة منه للكبار، وقد يتعين للصغير، ولا يتعين للكبير، لأن الكبير قادر على التأمين الذاتي، أي تأمين نفسه بنفسه، نتيجة اتساع نشاطه، بحيث ينطبق عليه قانون الأعداد الكبيرة، ونتيجة قدرته المالية الكبيرة، بحيث يمكنه اقتطاع أقساط ملائمة. فالذي يملك عدداً كبيراً من السفن هو أقوى على تحمل أخطار الغرق، أما الذي يملك سفينة واحدة فربما يحجم عن العمل في الملاحة البحرية، إذا لم يكن أمامه حيلة، كالتأمين، تدفع عنه خطر الغرق. إن أخطار غرق السفينة هنا خلَّصناها بالتأمين من أخطار الخسارة في العمل التجاري، وهو الملاحة البحرية هنا.

* * *

وظيفة التأمين

للتأمين وظيفة اقتصادية، ووظيفة اجتماعية. فالوظيفة الاقتصادية تتمثل في تخليص الأنشطة الاقتصادية، التي تقوم على خطر الغنم والغرم (الربح والخسارة) من المخاطر البحتة، التي تعني خطر الغرم بلا غنم. فالتأمين يدرأ عن الناس بعض الأخطار، ليجعلهم أقوى على مواجهة أخطار أخرى، لا يمكن قياسها ولا تأمينها. وهذا أدعى إلى ترغيب الناس وتنشيطهم في مجال الأعمال، بحيث إن الذين يطبقون التأمين يستطيعون الولوج إلى أعمال، مخاطرها عالية، ومفيدة للمجتمع، كما يحمون أنفسهم من الخسائر الناجمة عن الأخطار المؤمَّن منها، ويحافظون على مستواهم في الثروة والإنتاج والمنافسة.

أما الوظيفة الاجتماعية فتتمثل في حماية المستأمن من الفقر، بل الحفاظ على مستواه من الغنى، واستغنائه عن مدِّ يدِه للزكوات والصدقات والمساعدات الإحسانية المقدمة من الغير. وهذا يؤدي بدوره إلى التخفيف عن حصيلة هذه الزكوات والمساعدات، وتوفيرها للفقراء والضعفاء. فمن لم يؤمِّن، وأصابه حادث، فإنه يخسر قيمة المنشأة أو الأثاث أو الآلة أو السيارة أو الباخرة أو الطائرة... وخسارته هذه قد تجعله فقيراً، وقد يبقى غنياً بأموال أخرى يملكها. وفي هذه الحالة، يسعفه التأمين، ولا تسعفه الزكاة.

* * *

أنواع التأمين

التأمين قد يكون اجتماعياً، مثل تأمين العمال من إصابات العمل والمرض والشيخوخة والعجز. وقد يكون خاصاً، مثل التأمين الذي تتولاه الشركات والجمعيات. والتأمين الخاص قد يكون بحرياً أو جوياً أو برياً. والتأمين البري قد يكون تأميناً على الأشخاص، أو على الأموال من الأضرار. والتأمين على الأشخاص قد يكون تأميناً على الحياة: لحالة الوفاة، أو لحالة البقاء. وقد يكون تأميناً من الإصابات. والتأمين على الأموال من الأضرار قد يكون تأميناً على الأشياء، من الحريق والسرقة والتلف . . . ، أو تأميناً من المسؤولية، كالتأمين من حوادث السيارات.

والتأمين قد يكون تجارياً (بقسط ثابت)، أو تعاونياً (باشتراك متغير)، كما قد يكون إجبارياً أو اختيارياً.

* * *

التأمين الخيري

ويتمثل في نظام الزكاة والصدقات، ونفقات الأقارب، والعواقل، والوصايا، والأوقاف، والكفارات، والنذور... إلخ. ويهدف إلى انتشال الفقير من فقره، ولا يعوِّض من الكارثة إلا بالمقدار الذي يدفع الفقر عن المصاب، بخلاف التأمين التعاوني والتجاري، فإنه يهدف إلى المحافظة على المستوى السابق من الثروة. ويلاحظ أن التأمين الخيري لا ينطبق عليه التعريف القانوني للتأمين، لأنه تأمين بلا قسط، أو بلا اشتراك، أي هو تأمين بلا مقابل. ويرى بعض الفقهاء أن هذا التأمين يغني عن التأمين (الوافد): التعاوني أو التجاري.

* * *

التأمين الذاتي

التأمين الذاتي (Self-Insurance) هو أن يؤمن المستأمن نفسه بنفسه، فهو المستأمن وهو المؤمِّن، وذلك بتكوين احتياطي، يقتطعه دورياً من أرباح المنشأة، بحيث إذا وقع له ضرر، أو حادث، استطاع أن يعوض خسارته بواسطة هذا المال الاحتياطي.

قد يكون هذا التأمين أصلح للمنشآت الكبيرة منه للمنشآت الصغيرة، وأصلح للمنشآت الكثيرة المتباعدة منه للمنشآت المتقاربة، وأصلح في السنوات الأخيرة منه في السنوات الأولى، حيث لا يزال الاحتياطي قاصراً عن تغطية ما قد يقع من حوادث.

وهو يفيد في الاستغناء عن الإجراءات التي تتطلبها هيئات التأمين، وفي أن يكون المستأمن أكثر حذراً وسعياً لدرء الأخطار أو تخفيفها. كما أنه لا يتكلف أي خسارة، إلا إذا تحول الخطر فعلاً إلى ضرر.

والتأمين الذاتي لا يخالف أحد في مشروعيته، إنما الخلاف في التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

* * *

التأمين التبادلي والتأمين التعاوني

التـأمين التبادلي تقوم به هيئـة صغيرة، ليـس لها رأس مال. وعند وقوع خسائر لأحد الأعضاء تجمع التعويضات من الأعضاء (مبدأ الدفع عند التحقق الفعلي للخطر). ومن مزايا هذا التأمين: الحد من أخطار الغش والتضليل، لأن أعضاءه متعارفـون. ومن عيوبـه: أن العضو لا يعلم مسـبقاً مقدار القسـط أو الاشتراك، ومسؤوليته غير محدودة. وربما لا يكون عدد الأعضاء من الكثرة بحيث ينطبق عليهم قانون الأعداد الكبيرة. ومما يسهل قيامه، دون قانون الكثرة، أنه لا يقوم على أساس القسط الثابت، بل على أساس الاشتراك المتغير.

ويفرق بعض الكاتبين بين التأمين التبادلي والتأمين التعاوني، إلا أن التعمق في هـذا الفرق يجعل التفريق بينهما صعباً. ويقوم التأمين التعاوني على مبادئ التعاون: باب العضوية المفتوح، وصـوت لكل عضو بغض النظـر عن مقدار اشتراكه، وردّ الفائض على الأعضاء (إذا وجد)، وإذا استخدم هذا الفائض في تشكيل احتياطي، فإن مآل هذا الاحتياطي إلى المصالح العامة والخيرية.

وقد اتجهت بعض هيئات التأمين التبادلي والتعاوني إلى تحصيل الاشتراك مسبقاً، لتكون على استعداد لدفع التعويضات بلا تأخير. وقد يكون هذا الاشتراك دفعة على الحساب، أو قسطاً ثابتاً، كما في التأمين التجاري.

* * *

التأمين التجاري

التأمين التجاري تنهض به منشأة، أو شركة تجارية، تهدف إلى الربح، وذلك بالحصول على أقساط ثابتة من المستأمنين، تتوقع أن تغطي بها مصروفاتها وتعويضاتها، وأن يبقى لها جزء منها بمثابة ربح.

ويمكن النظر إلى التأمين التجاري على أنه نقل خطرٍ بعوضٍ معلوم. وربما لهذا السبب لم يجزه بعض الفقهاء، باعتباره اعتياضاً عن نقل الخطر أو تحويله؛ وأجازوا التأمين التعاوني، باعتباره تعاوناً على تحمل الخطر وتجزئته (تفتيته). ولم أجد من صرح بهذا من الفقهاء، ولكن ربما يكون هذا في ضمائرهم. على أن هناك مدخلاً آخرَ لتكييف التأمين التجاري، سنعرض له في موضعه من هذا الكتاب.

* * *

١ ـ **العاقلة**: عاقلة الرجل عَصَبته (قرابته من جهة الأب) التي تعقل عنه، أي تدفع ديته، إذا جنى. وهم من لهم إرث الجاني إذا ورث، وعليهم نصرته إذا جنى (بطريق الخطأ).

والعاقلة: جمع عاقل، وهو هنا دافع الدية. والعقل: الدية، وسميت كذلك لأن إبل الدية كانت تعقل بفناء ولي المقتول.

«واتفق الفقهاء على أن دية (قتل) الخطأ تجب على (أغنياء) العاقلة»[١]. أما القتل العمد فيقع على الجاني، وذلك لأن الخطأ قد يقع، والدية كبيرة (١٠٠) بعير لا يحتملها مال الجاني وحده، فوجبت على العاقلة، على سبيل مواساته وإعانته والتخفيف عنه. وقد «قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»[٢]، «وقضى بالدية على العَصَبة»[٣].

وذهب الحنفية إلى أن العاقل هم أهل ديوان القاتل. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل الديوان، فإن لم يكن القاتل منهم فعاقلته عَصَبته.

هل يشترك الجاني مع العاقلة أم لا يشترك؟ رأيان. ويؤخذ من كل واحد من العاقلة مبلغ قليل، لا سيما إذا كانت العاقلة كثيرة، فإن قلّت، رأى بعض الفقهاء توسعتها، بضم أقرب القبائل إليهم من النَّسب، كي لا يتعدى نصيب

---

(١) الموسوعة الكويتية: ٢٩/ ٢٢١.
(٢) صحيح البخاري: ٩/ ١٥؛ وصحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ١٧٧.
(٣) صحيح البخاري: ٩/ ١٤؛ وصحيح مسلم: ١١/ ١٧٧ و ١٧٩.

الواحد مبلغاً قليلاً. ومن ليست له عاقلة، كلقيطٍ أو ذميٍّ أسلم، فعاقلته بيت المال، لأن بيت المال وارث من لا وارث له، وبالمقابل فإنه يعقل عمن لا عاقلة له.

فنظام العاقلة يشبه نظام التأمين التعاوني، من حيث إن التعويض الكبير يجمع من مجموعة كبيرة من الناس، باشتراكات صغيرة، تجبى عند وقوع الحادث. ويقوم نظام العاقلة على أساس القرابة (العَصَبة) أو زمالة المهنة، أما نظام التأمين فيقوم على أساس تجمع اختياري، مِن هؤلاء أو مِن سواهم من الناس الراغبين.

٢ ـ **الموالاة (الإرث والدية)**: الميراث قائم في الإسلام على أساس القرابة أو العصبة، وكذلك العقل (الدية) يقع على العصبة. فكل واحد من هؤلاء يرث إذا مات قريبه، وبالمقابل يعقل عنه إذا جنى خطأ.

وولاء الموالاة، الجائز عند الحنفية، قريب منه، إذ يتفق كل منهما مع الآخر بقوله: **ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت**. ولا يختلف ولاء الموالاة عن (الإرث والعقل) إلا من حيث إن هذا قائم على أساس القرابة، والأول على أساس الاتفاق أو التعاقد أو التحالف، مما يجعله أقرب إلى نظام التأمين. وقد احتج به بعض العلماء لجواز التأمين التجاري، ورأى آخرون أنه لا يصلح لأكثر من جواز التأمين التعاوني، بدعوى أنه غير قائم على الربح. إن المقاصة بين الإرث والعقل قد تؤدي إلى ربح أحدهما أو خسارته. ويلاحظ أن الميراث فيه غرر، فلا أحد يعلم هل يتوفى هذا الشخص قبل قريبه أم بعده؟ ولا يعلم متى يتوفى؟ ولا يعلم هل سيترك مالاً يورث عنه أم لا يترك؟ ولا يعلم كم سيكون إرثه إذا ورث؟ كذلك في العقل (الدية)، لا يعلم هل سيرتكب جناية أم لا؟ ومتى؟ وكم سيكون نصيبه من الدية؟

وأيا ما كان الأمر، فإن الاحتجاج به لجواز التأمين التعاوني يفيدنا في جواز التأمين التجاري، إذ ما من فرق بينهما إلا الربح، والربح جائز.

٣ ـ **المناهدة**: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه

بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[1].

أرملوا: فني زادهم أو أوشك، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل، أو صاروا عليه، من القلة. والنهد (بكسر النون وفتحها): إخراج القوم نفقاتهم، على قدر عدد الرفقة، أو كل منهم على قدر نفقة صاحبه. قال ابن سيده: النهد: العون. طرح نهده مع القوم: أعانهم، وخارجهم، أي اشتركوا في إخراج المال لسد النفقة. يقال: ناهد بعضهم بعضاً، وتناهدوا: تخارجوا. وعبر بعض العلماء عن المناهدة بالمخارجة.

ويلاحظ أن الأقساط التي أخرجها الأشعريون قد تكون متساوية أو متفاوتة، وكذلك المبالغ التي عادت على كل منهم قد تكون متساوية، إذا تساووا في الأكل، وقد تكون متفاوتة، إذا تفاوتوا فيه. وأجاز العلماء أن تكون الأقساط متساوية والمبالغ متساوية، أو الأقساط متساوية والمبالغ متفاوتة، أو الأقساط متفاوتة والمبالغ متساوية، أو الأقساط متفاوتة والمبالغ متفاوتة.

واستند بعض العلماء المعاصرين إلى المناهدة في إثبات جواز التأمين التعاوني، ولم يروا فيها رباً أو غرراً محرماً[2].

٤ ـ **العُمْرَى (الريع الدائم مدى الحياة** Rente viagére): قال الفقيه المالكي الباجي (ـ٤٩٤هـ)، لدى كلامه عن بيع الغَرَر: «من دفع إلى رجل داره، على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب: لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع»[3].

وقد استخدمت لفظ «العُمْرَى» هنا، لأنه ينفق عليه عمرَه، ولكن العمرى هنا معاوضة، وفي كتب الفقه تبرع (هبة)[4].

---

(١) فتح الباري: ٥/ ١٢٨، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض؛ وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/ ٦١.

(٢) انظر مثلاً عقود التأمين، لمحمد بلتاجي، ص١٣٤.

(٣) المنتقى: ٥/ ٤١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٥٧.

(٤) انظر كتابي: الأوقاف، ص١٨.

وهذا شبيه بالتأمين على الحياة، فالدار هي قسط التأمين (قسط وحيد)، والنفقة هي مبلغ التأمين. وتقوم هذه العملية اليوم على أساس التساوي بين قيمة الدار والقيمة الحالية للإنفاق مدى الحياة (بيع بثمن مقسط على أقساط لمدى الحياة). وفي حين أن قيمة الدار معلومة، فإن سني حياته غير معلومة، وربما تقدر تقديراً. ويمكن أن يكون مبلغ التأمين في صورة إيراد مرتب مدى الحياة. وهذه العملية يمكن أن ينظر إليها أيضاً على أنها وقف للدار، بحيث ينتفع من غلتها طيلة حياته.

وهذه العملية لا تتم اليوم، في ظل التأمين المعاصر، على أساس فردي، بل تتم على أساس جماعي، بوساطة هيئة تأمين، تؤمِّن على حياة عدد كبير من الناس، وذلك لأجل تمكينها من تطبيق الحسابات الأكتوارية ونظرية الاحتمالات (جداول الحياة أو الوفاة) وقوانين الأعداد الكبيرة، وحساب متوسط الحياة المتوقع، وتحديد قسط التأمين، في ضوء عمر المستأمن ومهنته وظروفه الصحية... إلخ.

٥ ـ التأمين البحري: قال الفقيه الحنفي ابن عابدين (ـ١٢٥٢هـ)، لدى كلامه عن المستأمن، في كتاب الجهاد: «بما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار، إذا استأجروا مركباً من حربي (=غير مسلم)، يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً، لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة (قسط تأمين)، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب، بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له، بمقابلة ما يأخذ منهم...»[1].

فهذا تأمين بحري على البضائع المنقولة، من الحريق والغرق والنهب، وهو قائم على الأسس الفنية الحديثة للتأمين. ولم يجزه ابن عابدين، إذ قال: «لايحل للتاجر أخذ بدل الهالك (=مبلغ التأمين، أو التعويض) من ماله، لأن هذا

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٧٠.

التزام ما لايلزم». ولم يقبل ابن عابدين بتشبيه هذا المؤمِّن بالوديع الذي يأخذ أجرة على الوديعة، فيضمنها إذا هلكت، إذ قال: «ليست مسألتنا من هذا القبيل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة (هيئة التأمين)، بل في يد صاحب المركب (المستأمن). ولا يمكن أيضاً اعتبار المؤمِّن أجيراً مشتركاً، لأن الأجير المشترك يأخذ أجرة على الحفظ والحمل، والوديع أو الأجير المشترك لا يضمن ما لايمكن الاحتراز منه، كالموت والغرق ونحو ذلك». ثم قال: «ولا يخفى أن صاحب السوكرة (هيئة التأمين) لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق، هل يكون أم لا»؟ والواقع أنه يعلم، عن طريق علم الإحصاء والاحتمال وقانون الأعداد الكبيرة. ويختم بقوله: «هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة، فاغتنمه، فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب».

* * *

الفصل الثالث

الحكم

التأمينُ بين التعاونِ والتجارةِ

مدخلٌ جديد إلى التأمين الإسلامي

يبحث الفقهاء والاقتصاديون المسلمون اليوم عن الحلولِ الإسلامية لعمليات التأمين، وقد أَدرجت بعضُ المصارفِ والشركات الاستثمارية الإسلامية الناشئة هذه العمليات في أنظمتها. وهناك شركات تأمين إسلامية وشيكةُ الظهور، مثل (شركة الخليج الإسلامية للتأمين)، يساهم فيها كلٌّ من بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية.

ومحاولةً مني متواضعةً للإسهام في البحث عن مسارٍ لعمليات التأمين الإسلامية، أكتب هذا البحثَ الموجز، فاتحاً صدري لكلِّ ملاحظةٍ، أو انطباعٍ، أو توضيح.

١ ـ اهتمامنا هنا ينحصر في البحث عن تأمين إسلامي.

٢ ـ لا خلافَ طبعاً في وجوب تخليص التأمين المبحوث عنه من العمليات المحرَّمة، كالربا، والقمار[١]، وسائر العمليات التي يكون من شأنها تشجيع

---

(١) لايمكن بالطبع التسليم المطلق بجواز كل صور التأمين النافذة، فلا بدَّ من مناقشةِ كلِّ عمليةٍ على حِدة، للتحقق من المصلحة المشروعة التي تقدّمها. فمن صور التأمين على الحياة مثلاً الصورةُ التالية: «المؤمِّن يدفع المبلغَ إلى المؤمَّن له إذا ظلَّ حياً في تاريخ معين، وإذا مات قبل هذا التاريخ لايلتزم بشيء ويستولي على الأقساط المقبوضة». فهذه الصورة ذات شقين، ولئن أمكن الدفاع عن الشق الأول بافتراض حاجةٍ مقدَّرةٍ للمؤمَّن له إذا بقي حياً في عُمرٍ محدد، حيث يزداد عجزه مثلاً مع بقاءِ حاجته إلى المال وربما زيادتها، إلا أنه يصعب الدفاع عن الشق الثاني، ولاسيما في حال اجتماع الشقين=

ما هو محرم، كالزنا والخلاعة والفجور والخمر والرقص والغناء المحرم، والعري، والتهتك، والانحلال الخلقي. . .

٣ ـ نحن نعلم أن هناك من المعاصرين من يُبيح التأمين بنوعيه: التجاري (=الاستباحي) والتعاوني (التبادلي).

٤ ـ ويبدو أن عدداً منهم مُجْمِعون على إباحة التأمين التعاوني.

٥ ـ لكن الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري يتلخص في النهاية بأن الأول لا يهدف إلى الربح، والثاني يهدف إليه.

٦ ـ فإذا كان هذا هو الفرقَ الوحيد المتبقي بينهما، لربما جاز التأمين التجاري أيضاً:

ـ على أساس أن كثيراً من الأعمال كان المسلمون يُحَرِّمون أخذ أجرٍ عليها، كالأذان والإمامة والخطابة (الجُمعة) وتعليم القرآن وأشباه ذلك، ثم أجازوا الأجر عليها خوفاً من أن لا ينهض بها أحد، ولاسيما مع تغيّر الزمن والجري المتزايد وراء المادة. كما أن هناك عملياتٍ كانوا يُحرِّمون الربحَ فيها ثم أجازوه، مثل بيع المصاحف والتجارة فيها. بل صرتَ في زمنٍ لا ترى فيه من يُقرضك (لسكنٍ مثلاً) إلا بفائدة، ولا يكفلك إلا بأجر (برغمِ أن الأصل الشرعي في الكفالة أو الضمان عدم جواز الأجر). حتى المصارف (الإسلامية) بعد قيامها رأت ضرورةً لمنح المدَّخرين (المُودعين) بعضَ الميزات والحوافز (أولوية الإفادة من القروض بدون فائدة، تقديم بعض الخدمات الاجتماعية أو المصرفية دون أجر، المساعدة في حالات الكوارث، أولوية الاكتتاب في صكوك الاستثمار، بل تخصيص نسبة من الأرباح توزع عليهم جوائز)، كما رأت المصارف الإسلامية نفسُها ضرورةَ الحصولِ على أجرٍ (أو عمولةٍ) مقابلَ الضمانِ، بصرف النظر عن طريقةِ ذلك.

ـ وعلى أساس أن الربح، انعداماً واعتدالاً وفحشاً، إنما هو مسألة درجة

= متقابلين في صورة واحدة. ففي هذا الشق إضرار بحقوق الورثة، وفي اجتماعهما يبدو ضربٌ من القمار. . .

لامسألة مبدأ. فربما يجب تحريم الأرباح الفاحشة المستغلة، بل يجب ذلك، دون المعتدلةِ منها.

يدعم هذا أن العمل التعاوني نفسه لايمكن أن يتم طوعاً بلا أجر للمديرين والعاملين. فالمشاهد في عصرنا أن الجمعيات التعاونية يتقاضى فيها العاملون، من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين ومراجعين . . . أجوراً ومرتباتٍ وتعويضاتٍ (معتدلةً طبعاً)، ولولا ذلك لما رضي أحدٌ بالعملِ فيها، ولو رضي لما قام بالعمل على الوجه المطلوب، أو قام به لتحقيق منافع شخصية مستترة. ومن المعلوم أن مكافأة الجهد البشري يمكن أن تتم في صورة أجرٍ مقطوع أو حصةٍ من الأرباح. وما التأمين التجاري فيما يبدو هنا إلا التأمين التعاوني، غير أن الجهود فيه تكافأ بطريق الربح المعتدل بدل الأجر المعتدل. بل ربما كانت زيادة الأجر أو الربح تُغري الأكفاء وذوي المهارات العالية على ركوب المخاطر التجارية وتجويد المنتجات من السلع والخدمات.

٧ـ هل نصل بهذا إلى أن التأمين التعاوني إذا جازَ جازَ معه التأمين التجاري؟

٨ ـ وإذا جاز يبقى الفرق بين التأمين الإسلامي (تعاونياً كان أو تجارياً) وغيره هو ما جاء في الفقرة (٢) أعلاه، بالإضافة إلى إخلاص العاملين في الشركات الإسلامية وقوتهم وأمانتهم ونزاهتهم ونفورهم من الرشوة وغيرها كما أمر الله ورسوله ﷺ.

وذلك بالإضافة أيضاً إلى دراسة عمليات التأمين (بما فيها عمليات التأمين على الحياة) وتحديدها على أسسٍ عادلة ومقبولة شرعاً، ولا سيما من حيث وضعُ ضوابط ومعايير لمبلغ التأمين وقسطه ومحلّه (=الكوارث المعتبرة)، في جميع أنواع التأمين: البحري، والبري، والجوي، والتأمين على الأشياء والممتلكات، ومن المسؤولية، وعلى الحياة، وإعادة التأمين في العمليات الكبيرة.

٩ ـ أم أن نقطة المنطلق التي ارتكزنا عليها في هذا المدخل، وإن كانت تبدو أنها تُعبِّر عن فرقٍ وحيدٍ، إلا أنه فرقٌ يلخّص جملةَ فروق، فهو فرقٌ في الرصيد

النهائي، فرقٌ في الصافي، هو مُحصّلة مجموعةٍ من الفروق الإيجابية والسلبية؟

الله أعلم!

لعلَّ البدء في التأمين التعاوني عملياً سيقود تدريجياً إلى التأمين التجاري!

١٠ ـ ربما يخطر في البال أن بالإمكان الاستغناء عن التأمين بنوعيه، وترك الناسِ يستثمرون، ما كانوا سيدفعونه أقساطاً أو اشتراكاتٍ، في شركاتٍ أو أعمال مشروعة...

لكن الحقيقة أن اعتماد كلٍّ على نفسه في ذلك لا يكفي لمواجهة الكوارث التي يمكن أن تحلَّ به. وبكلمة أخرى فإن الأقساط وأرباحها لا تكفي لمواجهة الخسائر الكبيرة (غير العادية) والكوارث والجوائح، الشخصية أو العائلية أو المهنية.

وفي التأمين بنوعيه (أي حتى التجاري منه) نوعُ تعاونٍ بين المؤمَّن لهم، وذلك من حيث إن الجميع يدفعون أقساطاً أو اشتراكات ويتم توظيفها واستغلالها، لكن البعض فقط هو الذي يستفيد من مبالغ التأمين... وبعبارةٍ أخرى، تجري تحويلاتٌ من الذين يَسْلَمُون من الكوارث إلى الذين تنزلُ بهم.

بعضُ الكتَّاب حاولوا، عن وعيٍ أو غيره، الاقتصارَ على تأمين الفقراء (الضمان الاجتماعي)، وحسبوه هو التأمين (الأصيل) والكافي، وأرادوا إلغاء تأمين الأغنياء والأثرياء وأصحاب المشروعات الهادف إلى حفزهم للإقدام على المشروعات الكبيرة والجريئة (التخفيف من وقع المخاطر لزيادة القدرة على تحمُّلها) وحمايتهم من التعرض للهزات العنيفة وما يتولد عنها من إفلاساتٍ أو إرباكاتٍ أو إخلال بالالتزامات أو بالبرامج والسياسات المرسومة، في عالمٍ يقوم على الإنتاج الكبير والمخاطرة الجريئة، والتكتل، والتخطيط، واحترام الالتزامات والمواعيد في الأعمال المحلية والدولية.

وهكذا إذا اعترف الباحثون بأن التأمين له وظائفُ اقتصاديةٌ واجتماعية لا غنى عنها للمجتمع الإسلامي المعاصرِ لمجتمعاتٍ أخرى، وتتحقق به مصلحته

في اللحاق بركب الأمم المتقدمة، سهل الردُّ على كثيرٍ من الشُّبهات والاعتراضات التي تُثار حولَه. فالربا نخلّصه منه (إذ نحن بصدد إنشاء شركاتٍ إسلامية، لا التعامل مع شركات قائمة)، وكذلك القمار المحض، أما الغرر فيصبح يسيراً مغتفراً بإزاء المصالح الكبيرة للأمة الإسلامية، أما قولهم إن الغرر يغتفر في التبرعات دون المعاوضات بقصد تجويز التأمين التعاوني، فيمكن الإجابة عنه بأن التبرع في التأمين التعاوني ليس هو كذلك تبرعاً محضاً، بل تبرع على أمل المعاوضة!

وبهذا يكون التعريف الصحيح لعقد التأمين بأنه عقد أمانٍ بعوض.

وبعضُ الكتَّاب أراد تحميل الدولة الإسلامية واجبَ النهوضِ بكل هذه العمليات، لكن هذا لا ينهي المشكلة، بل تبقى قائمة، لأن المشكلة الحقيقية بعد إقرار مبدأ التأمين تكمن في البحث عن أقساط التأمين ومبالغه وأصول تحديدِها، وبعبارةٍ أخرى فإن التأمين أياً كان شكلُه وشكلُ القائم به إنما يرتّب نفقاتٍ، لا بدَّ في مقابلها من مواردَ تغطّيها. فالمعلوم أن نفقات الدولة المختلفة تغطّيها مواردُ ملائمة لها، فالزكاة لها وعاءٌ محددٌ ومصارفُ محددةٌ، كذلك الغنائمُ، والخراجُ، والعشورُ؛ ومثل ذلك نجده في ظلِّ القوانين الوضعية، فكلُّ نوع من أنواع الضرائب والرسوم له مصادرُ ومصارفُ متلائمةٌ فيما بينها، تحقيقاً لمبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة... ومبالغُ التأمينِ تمثّل نفقاتٍ، وأقساطُه مواردَ، وإذا ما كان في التأمين ضرورةٌ أو مصلحةٌ تمليها الظروفُ المستجدة، فلابدَّ من تحقيق العدالة والمشروعية في الدَّخْل والخَرْج، بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف المَعْنِيَّة: المؤمِّن، المؤمَّن له، المستفيد.

* * *

فما رأي فقهاءِ التأمينِ وعلمائه؟ وما حكمُ المستشارين الشرعيين وهيئاتِ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟.

أليس القولُ بِحلِّ التأمين التعاوني يؤدي بهذه الصورة المتقدمة أعلاه إلى القول كذلك بِحلِّ التأمين التجاري؟

وبهذا يبقى الفرق بين التأمين الإسلامي وغيره فرقاً لا في مبدأ التأمين نفسه، بل في تفصيلاته وتخليصِ بعضِ عملياته من شُبهات الربا والقمار وما إلى ذلك، وفي أسس تحديد مبالغِه وأقساطه والكوارث المعتبرة، وفي أسلوب أداء العاملين المسلمين من حيث القوة والأمانة في السهر على الالتزام بمبادئ الإسلام في الفاعلية والعدالة، مما يشيع الأمن والأمل والعمل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

جدة في ١٨/ ٥/ ١٤٠٢هـ

* * *

التأمين: مدخل آخر[1]

منذ حوالي ثلاثة عقود زمنية، وأنا أتابع ما كتبه فقهاؤنا واقتصاديّونا في التأمين. وقد لاحظتُ أن هناك ثلاثة مواقف حياله: الأول يكتفي بالتأمين الخيري، ويرفض التأمين التعاوني والتجاري. والثاني يرى جواز التأمين التعاوني، دون التجاري. والثالث يرى جواز التجاري أيضاً.

ويقوم التأمين الخيري على أساس أن الأغنياء هم الذين يدفعون أقساط التأمين أو اشتراكاته، والفقراء هم الذين يستفيدون من مبالغ التأمين. ومن أمثلته: الزكوات، والصدقات، والوصايا، والديات، والنذور، والكفارات... ويرى أنصار هذا التأمين أنه يكفي ويغني عن التأمين الوافد، ويزيل الفقر من المجتمع.

ويقوم التأمين التعاوني على أساس اشتراك مجموعة من الناس، بحيث يؤدي كل منهم قسطاً دورياً، ويستفيد من مبلغ التأمين إذا أصابه حادث، كالسرقة، والحريق، وإصابات العمل...

ويقوم التأمين التجاري على ما يقوم عليه التأمين التعاوني، إلا أن التأمين التعاوني تديره جمعية تعاونية، في حين أن التأمين التجاري تديره منشأة تجارية تهدف إلى الربح.

ويختلف التأمين الخيري عن التأمين التعاوني والتجاري بأن المقصود منه رفع الفقر، في حين أن المقصود منهما إعادة من أصابه حادث إلى مستواه السابق

---

(١) منشور في صحيفة المدينة، ملحق الرسالة، الإثنين ٧/ ١٢/ ١٤٢٠هـ=١٣/ ٣/ ٢٠٠٠م، ص٩.

من الغنى والكفاءة الإنتاجية. فالتأمين الخيري ذو هدف اجتماعي، في حين أن التأمين التعاوني أو التجاري ذو هدف اقتصادي أيضاً. ففيه تشجيع على ركوب المخاطر في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، في الوقت الذي يساعد فيه على تخفيف آثارها. فهو من العوامل المساعدة على رفع الكفاءة الاقتصادية في المجتمع، وإذا ما أخذ به مجتمع من المجتمعات، ولم تأخذ به المجتمعات الأخرى، فإن هذه المجتمعات تتخلف وراء المجتمع الأول، ويصيبها نوع من التقهقر بالنسبة له.

إن الفقهاء الذين منعوا التأمين التعاوني والتجاري يبدو أنهم لا يعترفون بالأهمية الاقتصادية لهذا التأمين، بخلاف الفقهاء الذين أجازوه، فإنهم يقدّرون وظائفه الاقتصادية، ويشعرون بحاجة المجتمع الإسلامي إليه.

وإني رأيتُ أن أفضل مدخل فقهي لمعالجة التأمين، والحكم عليه، هو أن أبيّن، في خطوة أولى، أن التأمين التعاوني له ما يؤيده من النصوص والآثار التي غفل عنها مانعوه، ثم أبين، في خطوة ثانية، أن التأمين التجاري لا يختلف عن التأمين التعاوني في الحكم.

فمن النصوص الشرعية التي استدل بها المجيزون للتأمين التعاوني ما رواه البخاري ومسلم من أن الأشعريين كانوا إذا أرملوا (=فني زادهم وافتقروا) في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية (صحيح البخاري، كتاب الشركات، وصحيح مسلم، باب فضائل الصحابة). وانظر أدلة وشواهد أخرى في بحث: (عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي) لمحمد بلتاجي حسن.

هذه هي الخطوة الأولى لإثبات جواز التأمين التعاوني التي وقف عندها مجيزوه، وادعوا أن هذا التأمين قد جاز مع ما فيه من غَرَر، لأنه يدخل في باب التبرعات، والقاعدة أن الغرر يغتفر منه في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات. وسيتبين لك معنى الغرر بعد قليل.

وهذه القاعدة صحيحة، لا أناقش فيها، إنما الذي يحتاج إلى نقاش

أمران: الأمر الأول هو إدخال التعاونيات في باب التبرعات، والأمر الثاني هو الظن بأن الغرر الكثير يغتفر في التبرعات، ولا يغتفر أبداً في المعاوضات.

إن التعاونيات قائمة على أساس أن (أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي)، فهذان تبرعان متقابلان بالشرط أو الاتفاق، والتبرع إذا قابله تبرع صار معاوضة، ولم يعد تبرعاً.

وفي بعض عقود المعاوضة، كعقد الجعالة، غرر كثير، ومع ذلك فقد أجازها جمهور الفقهاء. فإذا قلت: من وجد سيارتي المسروقة فله (١٠٠٠) ريال، فيبحث الباحث عن السيارة، وقد يجدها أو لا يجدها، وإذا لم يجدها، فإنه لا يحصل على مبلغ الجُعْل، برغم ما بذله من عمل قليل أو كثير، لمدة قصيرة أو طويلة. وربما تكون صورة الجعالة: من وجد سيارتي المسروقة فله عشر قيمتها، فهذا جائز، ولو لم يعلم الطرفان قيمة السيارة، ومن ثم مقدار الجعل، عند العقد. فهذا كما ترى: غرر في الحصول، وغرر في المقدار، وغرر في الأجل. وبرغم هذا الغرر الكثير، فإن الفقهاء قد أجازوا عقد الجعالة، بالنظر لحاجة الناس إليها. وعقد التأمين يشبه عقد الجعالة، من حيث الغرر الذي فيه، ومن حيث الحاجة إليه.

وهكذا ترى أن الغرر الكثير يمكن اغتفاره في المعاوضات أيضاً، إذا كانت للناس حاجة إليه، وإن كان اغتفار الغرر في التبرعات أسهل، وأكثر شيوعاً.

وقد رأيتُ أن المانعين للتأمين التجاري يفرّقون، في الغرر، بين معاوضات تهدف إلى الربح، ومعاوضات لا تهدف إليه، فاغتفروا الغرر في الثانية دون الأولى. ولا أدري من أين لهم هذه التفرقة؟ نعم، هي صحيحة لو أن الإسلام يمنع التجارة والربح، ولكن هيهات لهم ذلك.

ومنهم من منع التأمين التجاري بدعوى أن شركات التأمين تحقق أرباحاً فاحشة، والحقيقة أن الربح في الإسلام حلال، والمنافسة هي التي تكفل له أن يبقى في حدود الاعتدال.

ألا ترى أن هذا المدخل أفضل من مداخل أخرى سابقة له، وأكثر اختصاراً، وأقل تشويشاً، وأبعد عن الاستدلالات الضعيفة أو غير المناسبة، التي قوَّت موقف الخصوم؟

فماذا يقول الذين منعوا التأمين التعاوني والتجاري معاً؟ وماذا يقول الذين فرقوا بينهما، فأجازوا التعاوني ومنعوا التجاري؟

* * *

التأمين والغَرَر[1]

بـدأت المملكة العربيـة السعودية بتطبيق التأميـن الصحي الإلزامي على المقيمين، وهناك اتجاه لتطبيقه على المواطنين أيضاً.

في التأمين التجاري، يقوم المستأمن (=المؤمَّن له) بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين. وبالمقابل فإن الشركة تدفع مبالغ التأمين إلى المستأمنين، إذا وقع الخطر (أو الحادث) المؤمن منه.

ويرى الفقهاء المعاصرون أن المستأمن، إذْ يدفع الأقساط، لا يَدري: هل سيستفيد من مبلغ التأمين أم لا يستفيد؟ ثم إذا استفاد: لا يدري كم سيستفيد؟ ومتى سيستفيد؟ ومن هنا قالوا: إن في عقد التأمين أنواعاً من الغرر (بفتح الغين والراء): غرراً في الحصول، وغرراً في المقدار، وغرراً في الأجل. وحكموا على عقد التأمين التجاري بالغرر الفاحش، ومن ثم بعدم الجواز.

ويـرى بعض الفقهاء أن الغرر في التأمين التجاري ينخفض مقداره على مستوى العلاقة بين الشركة ومجموع المستأمنين، وفق قانون الأعداد الكبيرة (قانون الكثرة) المعروف في علم الإحصاء، بحيث إن كثرة عدد المشتركين في التأمين تحول الاحتمال من احتمال غير محسوب إلى احتمال محسوب.

ويردُّ المعارضون بأن الشريعة لا تنظر إلى التأمين من حيث إنه نظام، بل تنظر إليه على أنه عقد، أي لا تنظر إلى العلاقة بين الشركة ومجموع المستأمنين، بل تنظر إلى العلاقة بين الشركة وكل مستأمن على حِدَة. ويقولون: حتى لو سلَّمنا جدلاً بأن الغرر يقل على مستوى العلاقة الجماعية، إلا أن هذا ينطبق على الشركة،

---

(١) بالاشتراك مع د. عبد الرحيم ساعاتي، نشر في صحيفة الحياة ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٠هـ.

وعلى مجموع المستأمنين، ولا ينطبق على الفرد المتعاقد معها. فإن الغرر، حتى لو صار يسيراً بالنسبة للشركة ومجموع المستأمنين، إلا أنه لا يزال كثيراً بالنسبة للفرد (المستأمن)، فهو يسير على المجموع، كثير على الفرد.

يمكن أن يجاب عن هذا بأن التأمين، من حيث المبدأ، جائز عند جمهور الفقهاء المعاصرين. وهذا يعني أن المصلحة التأمينية مصلحة معتبرة شرعاً في حياتنا المعاصرة.

فإذا ثبت أن مصلحة التأمين مصلحة معتبرة على المستوى الكلي (مستوى الجماعة)، وأن الغرر فيها مغتفر، ألا يمكن القول من ثم باغتفار الغرر في التأمين على المستوى الجزئي (مستوى الفرد)، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة (الفردية)؟ هذا بالإضافة إلى أن انخفاض الغرر على المستوى الكلي لا بد وأن يؤدي إلى انخفاضه أيضاً على المستوى الفردي.

قد يقال هنا: إن جمهور الفقهاء المعاصرين قد أجازوا التأمين التعاوني، وفيه غُنْية، والجواب من وجوه:

١ ـ هناك هيئات تأمين تدعي أنها جمعيات تعاونية (أو تبادلية)، وحقيقتها أنها شركات تجارية.

٢ ـ التجاري أكفأ اقتصادياً من التعاوني.

٣ ـ الخصخصة هي الاتجاه السائد في عصرنا.

٤ ـ التجاري والتعاوني كلاهما فيه غرر، وقد استند المجيزون للتعاوني على قاعدة فقهية، مفادها أن الغرر في التبرعات مغتفر دون المعاوضات (بالواو لا بالراء، من العِوَض). وهذه القاعدة صحيحة، لكن ليس من المسلَّم أن التعاوني تبرع، لأنَّ (أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي) هذه معاوضة، لاتبرع. فالتبرع بذل مال لا يقابله عِوَض، والمعاوضة عِوَض في مقابل عِوَض. وعلى هذا فقد لا يكون هناك فرق في الحكم الشرعي بين التجاري والتعاوني.

هذه هي النقطة الجديدة التي نطرحها للنقاش، على رجال الفقه. وقد

توصلنا إليها إثر حوار الأربعاء، الذي عقده مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في جامعة الملك عبد العزيز، باشتراك مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين، من داخل الجامعة.

* * *

التأمين والغَرَر: مناقشة بعض الانتقادات

إثر المقال الذي نشرته (الحياة)، يوم ٣/ ٢/ ٢٠٠٠م، ص١٣، كلمني بعض الإخوة، معترضين عليَّ بالاعتراضات التالية:

١ ـ القاعدة هي: «يغتفر من الغرر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات»، وليست كما وردت في المقال.

٢ ـ التعاونيات تلحق بالتبرعات، لأنها بلا أرباح، أي لاتهدف إلى الربح. لذلك جاز التأمين التعاوني، دون التجاري، لأن التجاري يهدف إلى الربح، وقد يصل هذا الربح إلى حد الاستغلال.

٣ ـ التأمين التعاوني استدل له بعض الباحثين بحديث الأشعريين، وهو أنهم كانوا إذا أرملوا (= افتقروا) في الغزو، وقلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم، في إناء واحد، بالسويَّة، فهم مني وأنا منهم. وهو حديث صحيح، رواه البخاري. ومن الواضح أن تصرف الأشعريين هو تصرف تعاوني، ولم يكن عملاً تجارياً يهدف إلى الربح.

٤ ـ الغرر في عقد التأمين التجاري غرر فاحش، والغرر المغتفر في عقود المعاوضات هو الغرر اليسير فقط.

٥ ـ ما رأيك في ما قاله بعض العلماء، من أن عقد التأمين التجاري ليس فيه غرر، لأن قسط التأمين الذي يدفعه المستأمن، لا يقابله مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة عند وقوع الحادث، بل يقابله الأمان الذي يحس به المستأمن، ويطمئن معه إلى أنه سيعوَّض إذا ما أصابه حادث.

٦ ـ لماذا اقتصرت على الغرر، ولم تذكر ما يمكن أن يؤخذ أيضاً على

التأمين، من شبهات أخرى ذكرها بعض العلماء، كالقمار والربا وتحدي القضاء والقدر. . . إلخ.

٧ ـ لماذا لم تذكر إسهامات السابقين؟.

هذه هي الأسئلة التي طُرحت عليَّ، وهذا هو جوابي عنها، بالتسلسل نفسه:

١ ـ القاعدة المذكورة في المقال السابق: يغتفر الغرر في التبرعات دون المعاوضات. ولعل هذه الصياغة تناسب الحديث النبوي الذي نهى عن بيع الغرر. فالبيع من المعاوضات، وليس من التبرعات. وهذا يعني أن الغرر المنهي عنه يخص المعاوضات، دون التبرعات. ولكن الفقهاء أثبتوا بالتحقيق أن الغرر الذي ينهى عنه الحديث، في البيوع والمعاوضات، هو الغرر الكثير، دون الغرر اليسير، لأن هناك بيوعاً جائزة، برغم ما فيها من غرر، ولأن البيوع لا تخلو من غرر، وإن تفاوت من بيع إلى آخر. وعلى هذا يمكن أن تصاغ القاعدة على أن الغرر يغتفر منه في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، بمعنى أن اغتفار الغرر في التبرعات أسهل منه في المعاوضات.

٢ ـ لا أدري كيف ألحق بعض الباحثين المعاصرين التعاونيات بالتبرعات، لمجرد أنها بلا أرباح. مع أن التعاونيات، كما ذكرنا في المقال السابق، ليس مسلَّماً أنها من التبرعات. كما لا أدري كيف فرق بعض الباحثين بين معاوضات تهدف إلى الربح، ومعاوضات لا تهدف إليه، فأجازوا، على هذا الأساس، التأمين التعاوني، ولم يجيزوا التأمين التجاري. وتفريقهم هذا قد يوحي للقارئ بأن الإسلام لا يجيز الربح، مع أنه يجيزه قطعاً، بل يجيز تعظيمه، كما أثبتنا في مواضع أخرى. أما أن يصل الربح إلى حد الاستغلال، فهذا أمر لا يختص به قطاع التأمين، بل يمتد إلى سائر القطاعات التجارية الأخرى، والمنافسة هي التي تكفل اعتدال الربح.

كما أن قيام بعض الفقهاء بإلحاق التعاونيات بالتبرعات قد يوحي للقارئ بأن التعاونيات اصطلاح شرعي معروف في الفقه القديم. وكان على هؤلاء الفقهاء أن

يبينوا أن (التعاون) الذي يتكلمون عنه إنما هو التعاون بالمعنى اللغوي، لا بالمعنى الاصطلاحي الحديث. والتعاون بمعناه الاصطلاحي لا يزال يحتاج إلى دراسات شرعية.

٣ ـ أنا لم أقل بمنع التأمين التعاوني، وحديث الأشعريين قد يصلح دليلاً له، ولكن هذا الحديث لا يصلح دليلاً لمنع أشكال أخرى، مثل التأمين التجاري. ولعل الذي يمنعه كالذي يمنع الوكالة بأجر، لمجرد جواز الوكالة بلا أجر؛ أو كالذي يمنع جواز الإجارة، لمجرد جواز الإعارة؛ أو يمنع جواز البيع، لمجرد جواز الهبة.

٤ ـ الغرر في عقد التأمين موجود، ومعترف به حتى لدى الغربيين، فهو يدخل عند رجال القانون الفرنسي في ما يسمى: (Contrats aléatoires)، وهي عقود الغرر، أو العقود الاحتمالية. وهو عندهم مستثنى من القمار المحرم. وهذا الاستثناء موجود مثله، أو ما هو قريب منه، عند الفقهاء المسلمين. فقد استثنوا عقد السباق والنضال من القمار المحرم. كما استثنى جمهور الفقهاء عقد الجعالة من الغرر المحرم. والذي يجيز التأمين التعاوني، ويمنع التأمين التجاري، كالذي يجيز الإجارة، ويمنع الجعالة، لأجل ما فيها من غرر.

ولتوضيح معنى الجعالة لغير المختصين، أبين لهم بعض صورها. فمن هذه الصور قول القائل: من وجد لي سيارتي المسروقة فله (١٠٠٠) ريال. فمن بحث عن هذه السيارة، ولم يجدها، فليس له شيء، وهذا يعني أن العمل هنا عمل مجهول فيه غرر، فقد يعمل كثيراً أو قليلاً، لمدة طويلة أو قصيرة، ولا يجد السيارة، فلا يكون له أي جُعْل. ومن صور الجعالة أيضاً قول القائل: من وجد لي سيارتي المسروقة فله عُشر قيمتها، فهي جائزة، حتى ولو لم يعلم الطرفان قيمتها عند العقد. فمبلغ الجعالة هنا مجهول أيضاً، وفيه غرر.

فمن دروس الجعالة، الجائزة عند جمهور الفقهاء، أن فيها غرراً كبيراً: غرراً في الحصول (فقد يجد صاحبنا السيارة، أو لا يجدها، ومن ثم فقد يحصل على الجُعل، أو لا يحصل)، وغرراً في مقدار العمل، وغرراً في مقدار العِوَض، وغرراً في مقدار المدة.

فالجعالة مختلفة عن الإجارة، ففي الجعالة غرر وجهالة، وفي الإجارة معلومية: لا غرر ولا جهالة، فالعمل فيها معلوم، والأجر فيها معلوم، والمدة فيها معلومة. ولو فرضنا أن فقيهاً درس الإجارة، وعَلِمها، ولم يدرس الجعالة، ولم يسمع بها، فإذا ما عُرضت عليه الجعالة، وسئل عنها، لربما أفتى بحرمتها، لما يعلم في الإجارة من انضباط، ولما يجد في الجعالة من غرر. لكن الجعالة ثبت جوازها بالنصوص، من ذلك ما جاء في القرآن: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]. فقوله: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ هو إحدى صور الجعالة.

وأريد أن أنبه القارئ، غير المختص، إلى أن الحكم على الغرر في المعاوضات، بأنه كثير أو يسير، هو أمر نسبي. أي لا ينظر فيه إلى مقدار الغرر في ذاته فقط، بل ينظر إلى مقداره بالنسبة إلى المصلحة التي يحققها. فإذا ثبت أن مصلحة التأمين، في الاقتصاد، مصلحة عامة معتبرة، فإن ما يعتري التأمين من غرر قد يعدّ مغتفراً، أمام هذه المصلحة الاقتصادية العليا التي تُعرف من الوظائف والمنافع الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمها التأمين[1]، لا سيما إذا كان هذا الغرر غرراً على المستوى الجزئي (مستوى الفرد)، لا على المستوى الكلي (مستوى الجماعة).

٥ ـ حاول بعض العلماء نفي الغرر عن عقد التأمين، بحجة أن المستأمن، حتى ولو لم يحصل على مبلغ التأمين، لعدم وقوع الحادث، إلا أنه يحصل على الشعور بالأمان، من حيث عِلْمُه بأنه سيستفيد من التعويض إذا وقع الحادث. وهذه المحاولة صدَّها علماء آخرون، بادعاء أن الأمان هو الباعث على التأمين، وليس هو محل عقد التأمين. ولكني أرى أن نقدهم هذا قد يكون محل نظر. فهذه التفرقة بين الباعث والمحل ليست مسلَّمة. كما أضيف بأن السبب وراء نقدهم هذا لَعَلَّه يكمن في شيء آخر، وهو أن الفقه القديم لا يساعد كثيراً على القول

---

(١) انظر القواعد الكبرى: ٢/ ٢٥٢، ٢٥٩.

بماليّة الأشياء المعنوية، كالحقوق الفكريـة، والأمان، وما شـابه ذلك. وهذا الأمر ربما لم يعد مقبولاً في عصرنا الحاضر.

وأنبه هنا إلى مسألة أخرى، وهي أن الناس قد يتفاوتون، حيال هذا الأمان وأمثاله، فقد يكون بعضهم مستعداً لبذل الثمن، ولا يكون بعضهم مستعداً له، لسبب أو لآخر، كالفقر أو البخل أو الموقف الفكري والسلوكي، والسوق لايجب أن تقتصر على تلبية حاجات، دون أخرى، ما دامت هذه الحاجات واقعة شرعاً بين الضروريات والتكميليات، ولا تدخل في سرف أو ترف أو تبذير.

٦ ـ تم الاقتصار، في المقال السابق، على شبهة الغرر، دون سائر الشبهات الأخرى التي أثيرت حول التأمين، للاعتقاد بأن هذه الشبهات الأخرى لا تستحق الذكر، إما لأنها أثيرت في أول الأمر، كما تثار الشبهات في وجه كل جديد، وإما لأنها ليست بالضرورة من صلب نظام التأمين، بحيث يمكن تلافيها أو تعديلها.

٧ ـ أذكر من إسهامات السابقين: الدكتور شوكت عليان من الفقهاء، والدكتور عيسى عبده من الاقتصاديين، ممن منعوا التأمين التعاوني والتجاري، واكتفوا بالتأمين الخيري. وأذكر الدكتور حسين حامد حسان، ممن أجازوا التأمين التعاوني، ورفضوا التجاري. ولعل بحثه شبيه ببحثٍ سَبقه، ولم يشر إليه، وهو بحث الدكتور الصدّيق الضرير. هذا من ناحية الأدلة، ولكن فيه إضافة من ناحية الرد على الشبهات. كما أذكر الأستاذ مصطفى الزرقا، والأستاذ علي الخفيف، ممن أجازوا التأمين التجاري، بالإضافة إلى التأمين التعاوني.

وأخيراً فإني وإن كنت أطرح التأمين التجاري للنقاش العلمي الرصين، إلا أن هذا لا يعني بـالضرورة أنني أوافق أنصار التـأمين التجاري، على كل دليل استدلوا به، أو على كل حجة دفعوا بها انتقادات خصومهم. فلا يمكن أن أستدل لرأيي بكل دليل، ولا أن أدفع رأي الآخر بكل حجة. ذلك بأن بعض الباحثين قد يتوسـع في الاستدلال لرأيـه بأكثر من اللزوم، فإذا ما صارت أدلته (الفائضة) موضع نقد وهجوم، خُيِّل للقارئ بأن ضعف بعض الأدلة يعني بالضرورة ضعفها جميعاً. فلهذا لابد للباحث من أن يكون مقتصداً في أدلته، حتى لايذهب الضعيف

منها بالقوي، وتكون موضع تشويشٍ للقارئ، واستغلالٍ من الخصوم. وإني أرى أن البحوث الفقهية في التأمين ما زالت بحاجة إلى تشذيب، لحذف الفضول منها والتشويش.

جدة في ١٦/ ٢/ ٢٠٠م

* * *

الغَرَر والخطر

لم يرد لفظ الغرر في القرآن، ولكنه ورد في السنّة النبوية الشريفة، فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[1]. والغرر هو الخطر، وزناً ومعنى.

ويبدو أن النهي في السنة عن بيع الغرر، وتعريف الغرر بأنه هو الخطر، قد أثر على موقف الفقهاء من الخطر (المخاطرة). يضاف إلى ذلك ماورد في صحيح البخاري، لدى الكلام عن كراء الأرض، قول الليث: وكان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام (= خبراء الحلال والحرام في فقه المعاملات المالية) لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

وهذا ما أدى إلى تشويش الموقف الفقهي من الخطر أو المخاطرة. وقد انتقل هذا التشويش من كتب الفقه إلى كتب الاقتصاد الإسلامي، على أيدي الفقهاء الذين كتبوا في الاقتصاد الإسلامي. من هؤلاء الفقيه الإمامي محمد باقر الصدر، في كتابه: (اقتصادنا)، الذي أنكر فيه دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ولم يعتبرها أساساً مشروعاً للكسب، وانتقد الرأسماليين: «الذين يحاولون أن يضفوا على المخاطرة سمات البطولة، ويجعلوا منها سبباً مبرراً للحصول على كسب في مستوى هذه البطولة»، وخطّأ: «تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة»، كما خطّأ قول من قال بأن رب المال في المضاربة (=القِراض) يستحق نصيبه من الربح على أساس المخاطرة، ورأى أنه يستحقه على أساس الملك.

والحقيقة أن رب المال في المضاربة نعم يستحق ربحه على أساس أنه مالك

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٥٧.

للمال، ولكن ملكية المال هذه تنطوي على مخاطرة، لأن من ملك مالاً ضمِنه، أي تحمّل مخاطرته، فكان مسؤولاً عن ما يصيب هذا المال من ضياع، أو تلف، أو سرقة، أو خسارة. . . إلخ.

كما أن المخاطرة وإن لم تكن عاملاً مستقلاً من عوامل الإنتاج، كالمال والعمل، إلا أنها تعدّ عاملاً تابعاً. وهذا يعني أن النشاط المضمون يكون عائده قليلاً، فإذا دخلت إليه المخاطرة وجب أن يرتفع عائده لتغطية هذه المخاطرة، ووجب أن يزداد هذا العائد كلما زادت المخاطرة، وإلا أحجم الناس عن الأنشطة الاقتصادية ذات المخاطرة، وآثروا عليها الأنشطة المضمونة.

غير أن هناك قلة من الفقهاء تنبهوا للتمييز بين المخاطرة المحرمة، كالقمار والغرر، والمخاطرة الجائزة، كمخاطرة الأعمال التجارية. من هؤلاء الفقهاء: العز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، وابن خلدون. ويبدو أن هذا الخطأ في الموقف الفقهي من المخاطرة كان شائعاً بين الفقهاء في عصر ابن تيمية أيضاً، وكان يزعجه ويقلقه. يقول ابن تيمية: «أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد عُلم أن الله ورسوله لم يحرّما كل مخاطرة». وذكر أن كلاً من الطرفين في عقد البيع يرجو الربح، ويخاف الخسارة، «فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر»، وبيّن كذلك أن المخاطرة موجودة في الجعالة، والمزارعة، والمساقاة، والسفر، والجهاد. . . إلخ[1].

وذكر ابن تيمية وابن القيم أيضاً أن المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهي جائزة، ومخاطرة القمار، وهي حرام[2].

فإذا كان الخطر بمعنى الغرر، وقد ورد النهي عن بيع الغرر، فلا بد أن نفهم أن الغرر المنهي عنه يختص بعقود البيع، وما قد يلحق بها من معاوضات،

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، ص٥٣٥.

(٢) تفسير آيات أشكلت: ٢/ ١١٥؛ وزاد المعاد: ٣/ ٢٦٣.

كالمشاركات مثلاً. أما في التبرعات فقد لا ينطبق عليها هذا النهي، ولذلك قال بعض العلماء: يُغتفر من الغرر في التبرعات ما لا يغتفر منه في المعاوضات. وهذا فضلاً عن صحته نقلاً، فإني أراه صحيحاً عقلاً، لأن المعاوضات قائمة على المشاححة، والتبرعات قائمة على المسامحة.

وإذا كان الخطر بمعنى الغرر، وقد ورد النهي عن بيع الغرر، فلابد أن نفهم أن الغرر المنهي عنه هو في العقود، لا في الأنشطة. فيصير النهي عن بيع الغرر نهياً عن بيع الخطر، بمعنى أن الخطر لا يباع. فلو قال له: اعمل بمالك وعملك، فما ربحت فلي نصفه، وما خسرت فعليّ نصفه. فهذا كما ترى ليس شريكاً في مال أو عمل، بل هو شريك في الخطر، فإذا ربح شريكه كان له نصف الربح، وفي مقابل ذلك إذا خسر شريكه كان عليه نصف الخسارة، أي غنمه في مقابل غرمه، ولم يقدم أي حصة في الشركة، سوى المخاطرة.

وبهذا فإن الغرر (= الخطر) غرران: غرر حلال، كما في التجارة، وغرر حرام، كما في البيع والقمار.

هذا ما نضيفه إلى أقوال العلماء، في أن الغرر غرران: غرر يسير معفو عنه (= مغتفر)، وغرر كثير (= فاحش) حرام.

مما تقدم يتبين لك أن الفقه فقهان: فقه خشن، وفقه دقيق. وما أحوجنا إلى الفقه الدقيق، الذي يحتاج إلى باحثين متخصصين ومتفرغين، أما الخطباء والدعاة والزعماء السياسيون فقد لا يجدون الأوقات ولا الأدوات التي توصلهم إلى هذا الفقه الدقيق.

* * *

نحو فقه إسلامي دقيق بلا حيل

القمار

كيف نميزه عن معاملات أخرى مباحة؟[1]

يعرّف بعض العلماء القمار بأنه التردد بين الغنم والغرم، غير أن هذا التعريف يبدو لي أنه غير دقيق، لإمكان انطباقه أيضاً على الشركة، مع ما في هذا من أن الشركة حلال، والقمار حرام. فالشريك يدخل في الشركة، والشركة قد تغنم وقد تغرم.

وعرفه بعضهم بأنه كل مراهنة على غرر محض. وإني أشعر هنا بأن هذا التعريف أصعب من المعرَّف، بالإضافة إلى أنه قد يكون من باب تعريف الشيء بنفسه، أو بمرادفه، كما أن كل لفظ من ألفاظه يحتاج بدوره إلى تعريف آخر.

ولعل أفضل تعريف له عند العلماء هو أنه كل لعب على مال، يأخذه الغالب من المغلوب[2].

ومصطلح القمار قريب من مصطلح الغَرَر، إلا أن القمار يكون في الألعاب، والغرر في البيوع.

وقد يُشكل الأمر أحياناً، حتى على العلماء: هل هذه المعاملة قمار محرم، أم هي خارجة عنه؟ ومن ثم فهي جائزة، إما على سبيل الاستثناء، وإما لأنها ليست من القمار أصلاً، وإن التبست به.

ومنذ القديم، كانت هناك محاولات من بعض العلماء، لتمييز بعض

---

(١) منشور في صحيفة المدينة، ملحق الرسالة: ٢٤/ ٣/ ١٤٢١هـ.

(٢) الميسر والقمار، ص٣٢.

المعاملات من القمار المحرم. من ذلك ما ذكره أبـو عبيد في الأموال، لتمييـز القرعة والخَرْص من القمار. والمقصود بالخرص هو تقدير الثمار على أشجارها تقديراً تقريبياً، بنظر الخارص الخبير، أي بغير كيل ولا وزن، لبعض الأغراض، كغرض تحديد الزكاة، أو الخراج، أي غرض تحديد حصة الفقراء في الزكاة، أو حصة الدولة في الخراج. ويفيد الخرص في تحديد حصص الشركاء، مع إبقاء الثمر على شجره، حتى يتم صلاحه، ومع تمكين من بيده الثمر مِن التصرف فيه، بعد تحديد حصة الغير.

ويبدو أن بعض العلماء القدامى قد مالـوا إلى تحريم الخرص والقرعـة، واعتبارهما من القمار المحرم، إلا أن أبا عبيد اجتهد في تخليصهما من حرمة القمار، معلقاً على قول من قال بأن الخرص قمار، ومنكراً عليه بقوله: كيف يتساوى هذان الأمران؟ وإنما قصد بالخرص البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها، وقصد بالقمار الفجور، والزيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حِلّها؟ فما أكبر الفرق بينهما؟ وهل يسوّى الغي بالرشاد؟ ثم إن الذي حرم القمار هو الذي أباح الخرص، فعلى العلماء ألا يحرموا الخرص هنا، ويجعلوه كالقمار، بل عليهم أن يحصروا اجتهادهم في بيان الحكمة من كل منهما، والفروق بينهما، الفروق التي جعلت أحدهما حراماً والآخر حلالاً. كما أن عليهم ألا يستعملوا القياس في موضع النص، فتُضرب النصوص بعضها ببعض، بل عليهم أن يعلموا أن شرائع الإسلام أمهات، بحيث تمضي كل شريعة أو فريضة على وجهها وسنتها، وعليهم ألا يتبرعوا من عند أنفسهم بدعوى تيسير، أو تعسير، بل عليهم الامتثال لأمر الشارع، في تيسير ما يسَّر، وتشديد ما شدَّد، وعلى الله التوفيق والقبول[1].

ومع أن الاجتهاد قد أصابه التخامد، على مرِّ العصور، إلا أننا كنا وما زلنا محتـاجين في كل عصر ومصر، إلى مثل هذه الدقـة في الاجتهاد، حتى يتقـدم المسلمون، ويبدو الإسلام عميقاً ودقيقاً، وفعالاً وعادلاً، وحيوياً وقابلاً للتطبيق. فآفة المسلمين هي من المسلمين، وليس من الإسلام.

---

(١) الأموال، ص٥٩٢.

وشبيه بمحاولة أبي عبيد هذه، ما حاوله بعض العلماء المعاصريـن، من تمييز التأمين من القمار، فقالوا بأن التأمين ليس قماراً، لأن القمار لعب ولهـو، والتأمين جد ونشاط؛ والقمار خلق للمخاطر، والتأمين تحصن منها؛ فالمقامر لا يتحصن من الخطر، بل يوقع نفسه فيه؛ بخلاف المستأمن: يتحصن من الخطر قبل وقوعه، وينشد التعويض بعد وقوعه.

* * *

القرعـة

قـد يرى البعض أن القرعـة قائمة على الحظ، ولا مجـال للحظـوظ في الإسلام. وقد يرى البعض الآخر في القرعة مجالاً واسعاً لتحقيق أغراضه، فينظم سحوبات لليانصيب، يحقق من ورائها أرباحاً كبيرة، ويُطمِع الناس في الحصول على الجوائز. فهل القرعة حرام في كل الحالات، كما يرى البعض الأول، أم هي حلال في كل الحالات، كما يرى البعض الآخر، أم هي حرام في حالات محددة، حلال في حالات أخرى؟.

يبدو أن هناك مجالاً للقرعة في الإسلام. قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤] ومعنى يلقون أقلامهم: أي يقترعون، دفعاً للخصام. وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصافات: ١٣٩ ـ ١٤٢]. ومعنى أبق: أي فرَّ من قومه، والفلك: السفينة، والمشحون: المليء بالحمولة، وساهم: اشترك في القرعة، والمدحضين: المغلوبين في القرعة.

ولئن كان هذا شرع من قبلنا، إلا أنه مؤيد بشرعنا. قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء (= الأذان)، والصف الأول (في صلاة الجماعة)، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا[1]، والاستهام: هو القرعة. وكان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[2].

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ١٥٩.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ٢٠٨.

لنفرض أن شخصاً متزوجاً من ثلاث زوجات، يريد السفر لمدة ما إلى بلد آخر، وكل زوجة من زوجاته تريد مرافقته في سفره، ولنفرض أنه سيسافر للمرة الأولى في عهدهن. هنا إذا تساوت الزوجات في كل شيء، أي لم يكن لإحداهن أي ميزة إضافية في مساعدته في سفره، فإنه يُقرع بينهن لمعرفة من تسافر معه في هذه السفرة. فإذا سافرت معه إحداهن هذه المرة، ثم أراد أن ينشئ سفراً آخرَ، فإنه يقرع بين الزوجتين الأخريين، ولا يُدخل الأولى في القرعة. فإذا سافرت معه إحداهما في هذه المرة الثانية، ثم رغب في سفر ثالث، فإنه يصحب الثالثة، ولا يجري أي قرعة بينهن هذه المرة. كل هذا بافتراض أن الزوجات متساويات، وراغبات في السفر. فلو حدث في المرة الأولى أن زوجة واحدة من الثلاث هي الراغبة في السفر، وأن الزوجتين الأخريين لا ترغبان فيه، فإنه يصحب الراغبة، ولا يجري بينهن قرعة.

لنفرض الآن أن جهة ما قد أعلنت عن جائزة علمية، مقدارها مليون ريال. ولنفرض أن المتقدمين إليها عشرة علماء، فاز أحدهم بها، دون منازع. لكن لنفرض فرضاً آخر أن اثنين من هؤلاء العلماء تساويا في استحقاق الجائزة من كل جانب، فهاهنا لا يجوز إجراء أي قرعة بينهما لتحديد الفائز، بل يجب توزيع الجائزة بينهما بالتساوي.

وهكذا ترى أن القرعة جائزة في الإسلام، ولكنها لا تجوز في كل حال، إنما تجوز في حال التساوي، والتشاح (= التنافس)، وعدم إمكان القسمة. فلو طُبقت القرعة، مع الإخلال بهذه الشروط، لصارت من باب الظلم، أو إضاعة المال، أو أكل المال بالباطل، ولأدَّت إلى تواكل الناس واسترخائهم واستسلامهم للحظوظ، وتركهم للسعي والعمل والجد والاجتهاد والدأب والمثابرة. وهذه وأمثالها من الخصال هي أسس التقدم في الدين والدنيا.

ولذلك إذا طبقت القرعة في اليانصيب، كانت حراماً بلا شك. فالقرعة لا تكون أساساً للاستحقاق منذ البدء، بل هي آخر ملجأ يُلجأ إليه للترجيح، بعد التساوي في الكفاءة والمؤهلات والحقوق. ويرى العلماء أن تطبيق القرعة، في

هذه الحالات، ليس من باب اللجوء إلى الحظوظ والمصادفات، بل هي من باب التفـويض إلى قضـاء الله وقـدره، دفعـاً للتهمة أو المحابـاة، وتجنبـاً للضغائن والأحقاد[1].

* * *

(١) القواعد الكبرى: ١/ ١٢٧.

عقود الإذعان[1]

نقد ترجمة عبد الرزاق السنهوري

العقد قد يتفق طرفاه على كل بند من بنوده، فهذا يحدد بنداً ويوافقه الآخر، والعكس بالعكس. وقد يقوم أحد الطرفين بتحديد بنود العقد، ثم يطلب إلى الطرف الآخر الموافقة عليه كله أو تركه. وقد يقوم بتحديد بعض البنود، ويترك بعضها الآخر للتراضي عليه بين الطرفين.

فالنوع الثاني والثالث من العقد هو ما يطلق عليه بلغة القانون: (عقد الإذعان)، ويكون الإذعان كلياً في النوع الثاني، وجزئياً في النوع الثالث.

وعبارة: (عقد الإذعان) ترجمة عربية للعبارة الفرنسية: (Contrat d'adhésion)، ويبدو أنها من اختيار الدكتور عبد الرزاق السنهوري، رجل القانون المصري الشهير صاحب كتاب الوسيط في شرح القانون المدني، وكتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي. فله معرفة فقهية طيبة، بالإضافة إلى علمه المعروف في القانون. ومع هذا التقدير الكبير له، ولا سيما مقدرته السريعة والواضحة على الصياغات القانونية والفقهية، حتى إني أتمنى أن تكون صياغته مثلاً يحتذى، لا من رجال القانون فحسب، بل من رجال الفقه أيضاً. أقول: مع هذا التقدير الكبير له، إلا أني لا أوافقه على هذه الترجمة العربية، التي أعتبرها مسؤولة، حتى يومنا هذا، عن كثير من اللبس والخطأ في المواقف الفقهية المعاصرة من هذه العقود.

فالفقيه المعاصر كلما وقع على هذا الاصطلاح العربي، تحركت عنده

---

(١) منشور في جريدة المدينة، ملحق الرسالة، الإثنين: ١٢/ ١/ ١٤٢١هـ - ١٧/ ٤/ ٢٠٠٠م، ص٧.

نوازع الحكم عليه بالتحريم. ذلك أن لفظ الإذعان تأباه النفوس الحرة، الباحثة عن الحرية، والرضا الحقيقي المتبادل. فـ: (أذعن)، كما في معاجم اللغة، تعني: ذلَّ، وخضع، وانقاد. فهي مرتبطة إذن بمعاني الذل والإكراه والامتثال والانصياع. وربما تكون هذه المعاني حاجباً للفقيه من أن يغوص وراء اللفظ، ليتبين معناه الحقيقي، لذلك غالباً ما يتخذ موقفاً نفسياً مسبقاً، يميل فيه إلى النفور والتحريم.

وكثيراً ما شاهدت الفقهاء، لدى بحثهم في عقد التأمين، ينقلون عن رجال القانون أنه عقد إذعان، ومن ثم يضيفون شبهة أخرى إلى الشبهات التي وجهوها إلى هذا العقد، وغالباً ما يكون هذا هو الشأن أمام كل عقد جديد، أو معاملة مستحدثة. فقد اتهموا التأمين بالقمار والغرر والجهالة وأكل المال بالباطل وتحدي القضاء والقدر، وأنه من عقود الإذعان، بل هو منافٍ للتوحيد والتوكل...

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن عقود الإذعان منتشرة في حياتنا المعاصرة، وعامة البلوى. وحتى الفقهاء والمفتون، على اختلاف مواقفهم، لا يجدون مناصاً من التعامل بها، في مجالات الكهرباء والماء والهاتف والبريد والتأمين، والنقل بأنواعه: الجوي، والبحري، والبري... إلخ.

وليس هناك، لو تأملنا، ما يدعو للمسارعة إلى تحريم كل عقد من عقود الإذعان هذه، ذلك لأن التراضي فيها موجود، ولكن بطريقة كاملة: خذه كله أو دَعْه كله. وقد تكون هذه العقود موحَّدة بين جميع المنشآت التي تتعاطاها، وقد تختلف بنودها من منشأة إلى أخرى. وينتفي الاحتكار والاستغلال بإحدى طريقتين: رقابة الدولة، إذا كانت المنشآت حكومية، أو خاصة، ولكنها خاضعة لتنظيم الدولة وإشرافها، والطريقة الثانية: المنافسة بين المنشآت، بحيث يكون هناك تنوع في السلع والخدمات، واختلاف في بنود العقد، واعتدال في الثمن.

نعم، قد تنطوي عقود الإذعان، في بعض الحالات، على شروط تعسفية، فربما ينطبق عليها هنا لفظ الإذعان، لا سيما إذا كانت السلعة ضرورية، والمنشأة احتكارية. لكن بالمقابل، قد يكون لهذه العقود مزايا، في حالات أخرى، من

حيث إنها تؤدي إلى تخفيف الجهد في المناقشة والمفاوضة والمساومة، والأخذ والرد، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض تكاليف العقود. ثم إنها عقود نمطية، مطبوعة أو مكتوبة، بحيث لايكون فيها تفريق، في شروط العقد، بين غني وفقير، أو بين قوي وضعيف. وبهذا ترى أن عقد الإذعان، برغم ما يؤخذ عليه من أن طرفيه أحدهما قوي يملي شروطه، والآخر ضعيف لا يملك إلا أن يقبل بها، إلا أنه يسوّي بين أفراد هذا الطرف الآخر، ولو كانوا متفاوتين فيما بينهم قوة وضعفاً.

وإني أقترح ترجمة أخرى لهذه العقود، بحيث تسمى: (عقود الانضمام)، بدلاً من: (عقود الإذعان). فلفظ الانضمام أقرب إلى معنى اللفظ الفرنسي، وأشمل من لفظ الإذعان، لأن الإذعان لا يعدو أن يكون حالة خاصة من الانضمام، كما بيّنا آنفاً. ولا أجد حاجة للعدول عن معنى اللفظ الفرنسي إلى معنى آخر.

ألا ترى كم هو من الأهمية بمكان: اختيار الأسماء والمصطلحات، فلا ندري، بعد هذا الاختيار، مقدار الأثر الذي يتركه هذا الاختيار على نفوس الناس، وأحكام الفقهاء.

لقد كان هذا الموضوع موضوع حوار الأربعاء ٢٤/ ١١/ ١٤٢٠هـ، بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز، شارك فيه أساتذة من قسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب في الجامعة، ومن قسم الاقتصاد وقسم النظم، بكلية الاقتصاد والإدارة. واستفدتُ من تعليقاتهم ومناقشاتهم الثمينة، التي أعقبت عرض الموضوع.

* * *

حافز المعاوضة أقوى من حافز التبرع

ذهب الجويني (ـ ٤٧٨هـ) إلى أن عقود المعاوضات أكثر حفزاً للناس من عقود التبرعات. وضرب على ذلك مثلاً بالإجارة والإعارة، فرأى أن الإعارة لا تقع إلا نادراً، لضنَّة الناس بها، ولو لم تكن الإجارة جائزة لتعطلت جميع المصالح المبنية عليها[1]. ففي الإجارة مصلحة شخصية دنيوية مادية تحرك أكثر الناس، أما الإعارة فالمصلحة فيها دينية لا تحرك إلا القليل من الناس.

يؤيد هذا العز بن عبد السلام (ـ ٦٦٠هـ) بقوله: «كذلك تمنَّن (الله) على عباده، بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوَّزه من الإجارات والجعالات والوكالات، تحصيلاً للمنافع التي لا تُحصى كثرةً. فإن البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت مصالح الخلق، فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم، وما يتقربون به إلى عالم خفيَّاتهم. ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات، لأنها نادرة لا يجود بها مستحقها إلا نادراً.

وكذلك الإجارات لو لم يجوِّزها الشارع لفاتت مصالحها، من الانتفاع بالمساكن والمراكب، والزراعة والحراثة، والسقي والحصاد والتنقية، والنقل والطحن والعجن والخَبز. ولا عبرة بالعواري (جمع عارية) وبذل المنافع، كالخدمة ونحوها، فإنها لا تقع إلا نادراً، لضنَّة أربابها بها، مع ما فيها من مشقة المنَّة، على من بُذلت له. . .»[2].

ويقول آدم سميث (ـ ١٧٩٠م): «إننا لا نتوقع الحصول على طعامنا بدافع

---

(١) البرهان: ٢/ ٩٢٤.

(٢) القواعد الكبرى: ١/ ٣٤٧ و٢/ ١٢٢.

حب الخير لدى اللحام (. . .) أو الخباز أو غيره، وإنما نتوقعه بمراعاتهم لمصلحتهم الشخصية. وإننا لا نتوجه إلى إنسانيتهم، بل إلى حبهم لذاتهم، ولا نتكلم معهم أبداً عن ضروراتنا، بل عن منافعهم»[1].

وهذا التحليل، من كل من علماء المسلمين وغيرهم، مبني على ما هو كائن، لا على ما يجب أن يكون. والدوافع في المعاوضات دوافع مبنية على المصلحة الشخصية (الأَثرة)، في حين أن الدوافع في التبرعات دوافع مبنية على مصلحة الآخرين (الإيثار). والدوافع الأولى هي الدوافع العادية التي يجب أن ينبني عليها النشاط الاقتصادي، أما الدوافع الأخرى فهي دوافع استثنائية ينبني عليها العمل الخيري[2].

وهذا مهم في التأمين، فالفقهاء الذين يقولون بأن التأمين التعاوني والتجاري غير جائز، وأن التأمين الخيري كافٍ، لا يسلم لهم قولهم، لأن التأمين الخيري قائم على التبرعات، والتبرعات نادرة، لا يقوم بها الناس إلا قليلاً، لما جُبلت عليه النفوس من شح. أما التأمين التعاوني والتجاري فهو قائم على المعاوضات، والمعاوضات أكثر حفزاً للناس، وانتشاراً بينهم، لما جُبلت عليه النفوس من غريزة حب المال والربح.

* * *

(١) ثروة الأمم، ص١٤، بالإنكليزية.

(٢) انظر أيضاً بحثي: إسهامات الفقهاء، ص١٢ و٤٤.

التأمين: نقد الآراء السابقة

١ ـ نقد آراء القائلين بمنع التأمين التعاوني والتجاري:

هناك فقهاء واقتصاديون يرون الاكتفاء بالتراث الإسلامي السابق، وعدم الالتفات للتأمين الوافد، سواءٌ أكان تعاونياً أم تجارياً. من هؤلاء الاقتصاديين: الدكتور عيسى عبده، ومن هؤلاء الفقهاء: الشيخ شوكت عليان.

في كتابه: (التأمين في الشريعة والقانون)، يمنع شوكت عليان كلاًّ من التأمين التعاوني والتجاري، ويرى أن ما في تراثنا الإسلامي يكفي لسد أغراض التأمين، من زكوات وصدقات، ووصايا وديات، ونذور وكفارات... إلخ.

وينظر في عقد التأمين، ويعرضه على العقود المعروفة في الفقه الإسلامي: الضمان، الإجارة، الوديعة، السلَم، المضاربة، الجعالة، الهبة، ويرى أن أياً من هذه العقود المباحة لا يسمح بإباحة هذا العقد الجديد.

كذلك يناقش بعض المسائل التي اتكأ عليها بعض العلماء المعاصرين لإباحة التأمين، مثل: الوعد، والمصلحة، والضرورة، والعرف، والتعاون، ويرى أن أياً من هذه المفاهيم الإسلامية لا يصلح سنداً لإباحة التأمين.

كما يذهب إلى أن في التأمين، من الجهالة والغرر والقمار والربا والغبن وأكل أموال الناس بالباطل، بما لا يسمح بالحكم على التأمين بأنه جائز.

ويناقش في الختام ما ادعاه المبيحون للتأمين التعاوني، من أنه يدخل في التبرعات، ومن أن التبرعات يجوز فيها من الغرر ما لا يجوز في المعاوضات، ويرفض هذا الادعاء، ويرى كالشيخ الزرقا أن التأمين يدخل في المعاوضات. ولكن في حين أن الزرقا ينطلق من هذا القول لإباحة التأمين التجاري، بالإضافة

إلى التعاوني، فإن الشيخ عليان ينطلق منه لمنع الاثنين معاً، والاكتفاء بما سبق وروده في الفقه، من تأمين خيري.

مآخذ على هذا الرأي:

١ ـ برغم تعرضه لوظائف التأمين، إلا أنه قدمها بصورة غير كافية، من حيث أهميتها الاقتصادية.

٢ ـ رفض أي مشابهة بين التأمين وعقود الضمان، والإجارة، والوديعة... إلخ. ولعله محقٌّ في هذا، بسبب أن المجيزين للتأمين التجاري استدلوا له باستدلالات، بعضها غير مناسب.

غير أن رفضه التشابه بين التأمين والجعالة لا أراه صحيحاً، ولعل السبب هو عدم التمكن من عرض الجعالة عرضاً ملائماً. فالغرر فيها لا يقل عن الغرر في التأمين.

ومن الغريب أن يقول: «إن من شروط الجعالة عدم تحديد الزمن للمجعول له، وفي التأمين يشترط تحديد الزمن لدفع الأقساط»[١].

إن تحديد الزمن كان يجب أن يكون نقطة إيجابية لصالح التأمين، فإذا جاز عدم تحديده في الجعالة، كان من الأولى جواز تحديده في التأمين.

٣ ـ من جملة الأشياء التي بنى عليها تحريم التأمين: التأمين على السُّكْر، والانتحار... إلخ[٢]. ولا أخالفه في هذا، لكن الحرمة هنا ليست ناشئة من التأمين نفسه، بل من السكر والانتحار. أما التأمينات الأخرى، كالتأمين على الحريق، والسرقة، والحوادث، فهي تأمينات مشروعة.

٤ ـ يحتج بأن عقد التأمين عقد إذعان، إذ يوقّع المستأمن على عقد مطبوع، دون أي مناقشة لبنود العقد[٣].

---

(١) التأمين في الشريعة والقانون، ص١١٤.
(٢) نفسه، ص١٣٦.
(٣) نفسه، ص٢٩ و١٤٨.

وإني أرى أن عقد الإذعان ليس بالضرورة محرماً أو مكروهاً، ذلك بأن المستأمن يمكنه التحول إلى شركة تأمين أخرى. كما أن عقد التأمين يمكن، في مجتمع إسلامي، تعديل بنوده بحيث تكون مشروعة.

ثم إن ترجمة هذا العقد بأنه عقد إذعان هي ترجمة للمصطلح القانوني الفرنسي (Contrat d'adhésion)، أراها غير صحيحة، وهي من ترجمة الدكتور عبد الرزاق السنهوري، وأفضل عليها: عقد انضمام. فكلمة إذعان هنا كلمة منفّرة. وكثير من العقود في عصرنا هي من هذا القبيل، وهي ليست محرمة، ولا يمكن تحريمها، مثل عقد الركوب بالطائرة، أو بالقطار، أو بالحافلة... إلخ.

٥ ـ عندما يتكلم عن علاقة التأمين بالغرر، والجهالة، والغبن، والقمار، وأكل المال بالباطل... فإنه يكاد يكرر تحت كلٍّ منها الأفكار نفسها.

٦ ـ لم يتنبه إلى أن هناك نصوصاً وآثاراً شرعية تصلح لإباحة التأمين التعاوني، كحديث الأشعريين وغيره، مما لم يتعرض له في كتابه بذكر، ولا مناقشة، ولا تأييد.

٢ ـ نقد آراء القائلين بجواز التأمين التعاوني ومنع التأمين التجاري:

لعل أهم أربعة فقهاء ناصروا التأمين التعاوني، وهاجموا التأمين التجاري، هم: الصديق الضرير، ومحمد أبو زهرة، وحسين حامد حسان، ومحمد بلتاجي حسن.

نقد رأي الصديق الضرير:

قدم الدكتور الضرير، في مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق ١٣٨٠هـ (=١٩٦١م) بحثاً بعنوان: (حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية)، كما تعرض لموضوع التأمين في رسالته عن الغرر، المنشورة في عام ١٣٨٦هـ (=١٩٦٧م)، وذهب فيها إلى جواز التأمين التعاوني، وإبطال التأمين التجاري، فقال: «التأمين التعاوني، وإن كان فيه غرر كالتأمين التجاري (...)، إلا أن هذا الغرر لا يؤثر فيه، لأنه يدخل في عقود التبرعات، لأن معنى التبرع فيه أوضح من معنى

المعاوضة. فإن المشتركين في هذا العقد لا يسعون إلى الربح، وإنما مقصودهم التعاون على تحمل نوائب الدهر، فهو في نظري عقد تبرع من نوع خاص، لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي»[1].

و«عقد التأمين من العقود المستحدثة (...)، كما أني لا أعتقد أن هناك عقداً من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن قياس عقد التأمين عليه (...). وقد حاول بعض فقهاء هذا العصر قياسه على بعض العقود، فلم يوفق إلى ذلك في نظري»[2].

كما ذهب إلى أن: «النهي عن أكل المال بالباطل لا يصلح دليلاً على منع التأمين»[3]، وإلى أن: «التأمين ليس قماراً»[4]، وأن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة القمار شرعاً وقانوناً، وإن كان في كل منهما غرر[5]. «فالتأمين جد، والقمار لعب، والتأمين يعتمد على أسس علمية، والقمار يعتمد على الحظ (...)، وفي القمار خلق للمخاطر»[6]، «فإن المقامر لا يتحصن من خطر، وإنما يوقع نفسه في الخطر»[7]، «فكيف يستويان»[8]؟.

إن كلام الدكتور الضرير شبيه بكلام أبي عبيد في الأموال[9]، لدى كلامه عن الخرص، وتمييزه من القمار.

ولكن الضرير يرى رأي رجال القانون، بأن التأمين عقد من العقود

---

(١) الغرر، نفسه، ص٦٤٦.
(٢) نفسه.
(٣) نفسه، ص٦٤٧.
(٤) نفسه، ص٦٤٨.
(٥) نفسه.
(٦) نفسه، ص٦٤٩.
(٧) نفسه.
(٨) نفسه.
(٩) الأموال، ص٥٩٣.

الاحتمالية، أو عقود الغرر[1]. وناقش قول من قال بأن عقد التأمين لا غرر فيه، ولم يره مقبولاً إلا فيما يتعلق بالمؤمن، في علاقته بمجموع المستأمنين، عن طريق الاستعانة بقواعد الإحصاء، «ولكن انتفاء الغرر، بالنسبة للمؤمن وحده، لا يكفي لانتفاء الغرر عن عقد التأمين»[2]، بالنسبة للمستأمن.

ولكنه يرى أن التأمين إذا كان تعاونياً فهو جائز، بخلاف التأمين التجاري، الذي «يُرتجى من ورائه الربح»[3]، وأن التأمين التعاوني يغني عن التجاري، الذي تمارسه «شركات استغلالية، همها الأول هو الربح»[4]، فمن ثم لا حاجة إلى ارتكاب الغرر الكثير الذي في التأمين التجاري، لأن الحاجة إلى التأمين يمكن سدها من طريق عقد لا غرر فيه، أو الغرر فيه مغتفر، ألا وهو التأمين التعاوني[5].

ويعترف الضرير بأن الحاجة إلى التأمين حاجة عامة[6]، بحيث لا يغني عنها التأمين الخيري. وكل الفقهاء الذين أجازوا التأمين التعاوني، أو التجاري، إنما يعترفون، صراحة أو ضمناً، بمثل ما اعترف به الضرير.

ومن مزايا رأي الضرير:

- اعترافه بالمصالح التي يقدمها عقد التأمين، والحاجة العامة إليه.
- نفيه القمار (المحرم) عن التأمين.
- نفيه أكل المال بالباطل عنه.
- رفضه لقياس عقود التأمين على العقود القديمة.
- استبعاده بعض الحجج الواهية.

---

(١) الغرر، ص٦٥٠.
(٢) نفسه، ص٦٥١.
(٣) نفسه، ص٦٦١.
(٤) نفسه، ص٦٦٢.
(٥) نفسه، ص٦٦٢.
(٦) نفسه، ص٦٦٣.

ـ اعتباره للعلاقة بين شركة التأمين ومجموع المستأمنين، وعدم رفضه لها، كما فعل الدكتور حسين حامد حسان.

ومن المآخذ:

ـ اعتباره التعاونيات من التبرعات، وتمييزه بين معاوضات ربحية ومعاوضات غير ربحية، وكأن في كلامه إيحاءً باستهجان الربح، والبحثِ عنه، مع أن هذا جائز. وأما ما ذكره من الاستغلال والربح الفاحش، فالحل فيهما إنما يكون بالمنافسة بين شركات التأمين، وليس بتحريم التأمين.

ـ ذِكره أن الغرر في التأمين التجاري هو من الغرر الذي يؤدي إلى نزاع، «فإن كثيراً من الحالات التي يطالب فيها المؤمَّن له بالتعويض لا تمر من غير نزاع، واتهام للمؤمَّن له بأنه افتعل الحادث، ليحصل على المبلغ المؤمَّن به»[1]. لكننا نتساءل كيف استطاع أن يحكم على أن النزاع في عقود التأمين أكثر من النزاع في العقود الأخرى الجائزة في الإسلام؟.

ـ لم يتنبه إلى ما في بعض العقود القديمة من أهمية للحكم على عقد التأمين، وذلك كعقد الجعالة، من حيث الغرر فيهما، والحاجة إليهما. وعقد الجعالة جائز مع ما فيه من غرر كثير، ومع أنه من عقود المعاوضات، لا من عقود التبرعات.

ـ لم يذكر بعض النصوص والآثار التي تؤيد التأمين التعاوني، كحديث الأشعريين وغيره، مما ذكره مثلاً الدكتور محمد بلتاجي حسن، وغيره.

ويلاحظ أن كثيراً من الحجج التي ذكرها الضرير، قد كررها بعده معظم، إن لم يكن كل، المناصرين للتأمين التعاوني، والمانعين للتأمين التجاري، سواء كان ذلك بإشارة إليه، أو بغير إشارة. وقد كان من المستحسن أن يناقشوه فيما قال، ويمحصوا أقواله، بدلاً من الركون إليها، وترددها بغير فحص ولا تمحيص.

---

(١) الغرر، ص٦٥٦.

نقد رأي محمد أبو زهرة:

ناقش أبو زهرة رأي الأستاذ الزرقا، في أسبوع الفقه الإسلامي ١٣٨٠هـ (=١٩٦١م)، وذهب إلى أن شركات التأمين التجارية شركات استغلالية، وأن الباحثين عن تأمين تجاري، خالٍ من الغرر والربا، إنما هم يبحثون عن: «صورة خيالية فرضية، لا ينبني عليها حكم».

والغالب أن أبو زهرة، عندما علَّق شفهياً على بحث الزرقا، لا بد وأنه كان مطلعاً على البحوث المقدمة إلى المؤتمر، ومنها بحث الضرير، وإن لم يشر إلى أي منها في تعليقه. وربما ظن الكثير من الباحثين في التأمين، بعد ذلك، أن هذه الأفكار هي أفكار أبو زهرة، وليست أفكار الضرير، لا سيما وأنه كان أكثر شهرة منه.

إن: «الصورة الخيالية الفرضية» التي تكلم عنها أبو زهرة، قد اعتمدها من بعده الدكتور حسين حامد حسان، وكررها في بحثه مرات عديدة، وصارت كاللازمة له، ومع ذلك لم يشر إلى صاحبها.

نقد رأي حسين حامد حسان:

قدم الدكتور حسين حامد بحثاً عن التأمين، إلى المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، بمكة المكرمة ١٣٩٦هـ (= ١٩٧٦م). ويرى فيه جواز التأمين التعاوني، دون التجاري، محتجاً بنفس حجج الضرير وأبو زهرة، وبدون إشارة إليهما. فذكر أن أنصار التأمين التجاري إنما يبحثون في فروض وتصورات وتقديرات خيالية، غير واقعية، وكثيراً ما كرر هذا في بحثه. ولكنه فارق الضرير في اعتبار التأمين قماراً. وذكر أن في التأمين غرراً في الحصول، وفي المقدار، وفي الأجل. ومن ثم فإن الغرر فيه فاحش، ويؤدي إلى النزاع في المحاكم.

ومن مزايا بحثه أنه أفاض في الشبهات، ولكن من المآخذ أنه أطال في تعريفات الغرر، وذكرها حسب المذاهب: مذهباً مذهباً، كما يَرِد عليه ما يرد على الضرير من اعتبار التعاونيات داخلة في التبرعات، واستنكار الربح والتجارة في التأمين، واعتبار الغرر الذي في التأمين مؤدياً إلى النزاع، بالإضافة إلى أنه لم

يذكر بعض النصوص والآثار التي ذكرها غيره في تأييد التأمين التعاوني.

٣ ـ نقد آراء القائلين بجواز التأمين التجاري: نقد رأي مصطفى الزرقا:

إني أوافق على رأيهم، لكني أرى أنهم استدلوا ببعض الأدلة الضعيفة التي فتحت لخصومهم مدخلاً عليهم، وأدى هذا إلى قدر من التشويش عند القارئ. فالأستاذ الزرقا يحتج ببيع الوفاء، وهو حيلة ربوية ممجوجة وضعيفة. كما يحتج بالوعد الملزم، والوعد عند جمهور الفقهاء يستحب الوفاء به، وليس ملزِماً. كما أن الاحتجاج به في المعاوضات لا يزال موضع ريبة في كثير من المعاملات التي يتدارسها الفقهاء المعاصرون، حتى وقتنا هذا، في المرابحة المصرفية، والإجارة المالية، وغيرهما. وإني أرى أن الوعد، إذا كان بديلاً لعقد محرم، فلايجوز أن يكون ملزماً بحال.

وذكر عقد الجعالة، ولكنه لم يكن ناصع الحجة فيه، ربما لأنه حنفي، والحنفية لا يجيزونه، خلافاً لغيرهم. كما أنه حاول إثبات جواز التأمين التجاري بقفزة واحدة، وكنت أفضل إثباته بقفزتين، أو خطوتين: الخطوة الأولى: إثبات جواز التأمين التعاوني، وبحجج واضحة، وهو ما فعله بلتاجي، والخطوة الثانية: إثبات أن التأمين التعاوني والتأمين التجاري سيّان في الحكم. ولكن كان من مزايا بحثه نقده لمن أجاز التأمين التعاوني، بدعوى أنه من التبرعات، ونقده كذلك لمن أجاز التأمين الحكومي (التقاعد والمعاشات)، مع أن التأمين التجاري لا يختلف عنهما.

وممن يبيحون التأمين التجاري أيضاً، بالإضافة إلى مصطفى الزرقا: علي الخفيف، ومحمد سلام مدكور، ويوسف موسى، وعبد الرحمن عيسى، وعيسوي أحمد عيسوي، ومحمد البهي[1].

* * *

(١) عقود التأمين، لمحمد بلتاجي حسن، ص٤٣؛ وعقود التأمين، لمحمد عبد اللطيف فرفور، ص٥٨٤.

هل تغني الزكاة عن التأمين؟

مناقشة رأي يوسف القرضاوي

يقول القرضاوي: «نظام التأمين الذي عرفه الغرب، في القرون الأخيرة، في صور شتى وألوان عديدة (. . .) نظام لا يخلو من القيل والقال، فيما يلابسه من الغرر أو التغرير، وما يسري في عروقه من المعاملات الربوية المحرمة (. . .). وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون، كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان (بيت مال المسلمين) هو شركة التأمين الكبرى، التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون والملاذ (. . .).

والزكاة بهذا تقوم بنوع فريد من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم بعدُ من أنواع التأمين. وفضلاً عن السبق الزمني لهذا التأمين، الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة، نراه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوّض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض، يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمّن به، لا على أساس خسائره وحاجته. فمن كان قد أمّن بمبلغ أكبر، أعطي تعويضاً أكبر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجته. وذوو الدخل المحدود يؤمّنون عادةً بمبالغ أقل، فيكون حظهم ـ إذا أصابتهم الكوارث ـ أدنى. وذلك أن أساس التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمَّن لهم. أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس

حاجته، وبمقدار ما يجبر كسره، ويفرج ضائقته»[1].

لا شك أن للزكاة وظيفة عظيمة تنهض بها، إلا أن للتأمين وظيفة أخرى مختلفة، ولا يغني أحدهما عن الآخر. ويبدو لي أن موقف الشيخ القرضاوي من التأمين موقف مستغرب بالنسبة لمواقفه من المعاملات المستحدثة. فقد عُرف عنه الميل إلى الترخص والتيسير. تُرى هل يحتاج إلى مراجعة موقفه من التأمين، بعد دراسته للزكاة، التي مرت عليها بضعة عقود زمنية. فالزكاة تندرج فيما وصفناه سابقاً بالتأمين الخيري. ويبدو أن كثيراً من الباحثين، عندما يُفردون مسألة بالبحث، كالزكاة، نجد لديهم الميل إلى توسعة وظائفها، وتحميلها ما لا تحتمل، وربما لا يتركون لغيرها شيئاً، كالوقف والتأمين... إلخ. والأستاذ القرضاوي مشهور ومُكثر، وإني أخشى أن يكون موقفه هذا، وسكوته طويلاً عن إعادة نظره في التأمين، مدعاةً للتأثير على كثير من تابعيه ومقلديه. ولا أرى حاجة لتكرار ما ذكرته سابقاً، من وظيفة التأمين ومشروعيته.

* * *

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ضمن كتاب: الاقتصاد الإسلامي، ص٢٦١ـ٢٦٢.

هل يصلح الوقف بديلاً للتأمين على الحياة؟

التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمِّن، في مقابل أقساط، بأن يدفع لطالب التأمين، أو لشخص ثالث، مبلغاً من المال، عند موت المؤمَّن له على حياته، أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة. ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال، يؤدَّى للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين[1]. وإنما يلجأ الناس إلى هذا التأمين، تحسباً من الوفاة، أو المرض، أو العجز، مما ينشأ عنه انقطاع الدخل، أو انخفاضه، وارتفاع معدلات الإنفاق في سن الشيخوخة، وهبوط القدرة الإنتاجية في هذه السن. ومن صوره: دفع مبلغ من النقود عند وفاة شخص معين، أو عند بلوغه سناً معينة، أو دفع مرتب دوري (معاش) مدى حياة الشخص، أو خلال فترة من حياته. وحادث التأمين هنا قد يكون تعيساً، كالوفاة، وقد يكون سعيداً، كزواج، أو ولادة، أو تعليم (الأولاد مثلاً).

ويستخدم علماء التأمين على الحياة مصطلح عقد الوقفية البحتة (Pure Endowment)، أو عقد التأمين الوقفي، وفيه تتعهد هيئة التأمين بدفع مبلغ التأمين، في صورة مرتبات دورية، إلى المستأمن، حتى بلوغه سناً معينة. ويكون حساب قسط التأمين، إذا تم دفعة واحدة، على الأساس التالي:

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية للمرتبات الدورية × احتمال الحياة.

وهذا المصطلح قائم على أساس أن هذا القسط الوحيد بمثابة وقف للنقود، وقفاً مؤقتاً، كافياً لإنتاج دفعات دورية، على مدى سنين معلومة.

---

(١) الوسيط للسنهوري: ٧/ ١٣٨٩.

من المعلوم أن الوقف في الإسلام هو حبس الأصل، وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع. ويمكن أن يكون وقفاً على النفس، أو وقفاً على الغير، وأن يكون وقفاً على الفقراء، أو وقفاً على الذرية، وأن يكون وقفاً مؤقتاً غير مؤبد. فإذا كان المستفيد من الوقف الواقف نفسه، أو شخصاً آخر، من الذرية أو من الفقراء، فيمكنه الانتفاع من الغلة الدورية للوقف. فإذا بقي الواقف مالكاً لوقفه، كان معنى هذا أنه يحتفظ بالأصل، ويسبل الغلة أو الريع. والوقف قد يكون أصولاً ثابتة أو سائلة (نقوداً). والأصول الثابتة تحتاج إلى خدمة: صيانة، وترميم، وإدارة، وإلا أصابها البِلى (الاهتلاك)، والنقود قد يصيبها التضخم، بالتآكل ونقص القوة الشرائية. وهذه الخصائص تمكن من الانتفاع بالغلة الدورية لهذا الوقف، بحيث تقوم مقام بعض صور التأمين على الحياة.

والفرق بين الوقف والتأمين أن الواقف قد يحتفظ بالأصل، لكن المستأمن قد يخسر ما يدفعه من أقساط، ولكن مجموع الأقساط التي يدفعها تبقى أقل من قيمة الأصل الوقفي، لأن التأمين قائم على أساس نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، بخلاف الوقف.

فمبلغ التأمين قد يكون إيراداً مرتباً (شهرياً أو سنوياً أو غير ذلك)، لمدة محددة، أو مدى الحياة، كما في بعض صور التأمين على الحياة[1]. ويرى بعض العلماء أنه إذا كان محدد المدة لم يكن تأميناً، لأنه عندئذ يكون عقداً غير احتمالي، لا غرر فيه. أما إذا كان مدى الحياة (حياة المستأمن، أو المؤمَّن له، أو شخص آخر، كأن يمنح أحدهم مرتباً لابن أخته، مدى حياة الأخت، لامدى حياة الابن)، فإن العقد يكون عندئذ احتمالياً Aléatoire، فيه غرر، لأن حياة الشخص قد تطول وقد تقصر، فلا يعرف مبلغ التأمين إلا بعد الوفاة، وعندئذ يكون كبيراً إذا طالت الحياة، وقليلاً إذا قصرت. وهذا هو شأن الاحتمال أو الغرر أو القمار: إن زاد فلك، وإن نقص فعليك.

---

(١) الوسيط للسنهوري: ٧/ ١٣٩٧.

ويمكن الحصول على الإيراد المرتب نتيجة معاوضة (قرض بفائدة دورية، بيع منزل بثمن منجَّم) أو نتيجة تبرع (هبة، وصيـة). فإذا كان القرض بفائـدة، كانت هذه الفائدة هي الإيراد المرتب. وإذا استثمر المال بنفسه، أو لدى آخر على سبيل القراض، حسن أن يكون الاستثمار آمناً قدر الإمكان[1].

* * *

(١) انظر كتابي: الأوقاف، ص٤٩.

التأمين: وجهة نظر أخرى[1]

في العدد ١٤٨، ذي الحجة ١٤٢٠هـ، نشرت مجلتكم الموقرة (البيان) مقالاً للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، بعنوان: (حقيقة شركات التأمين)، أخذ فيه برأي الفقهاء المانعين للتأمين، بكل أنواعه، ورأى أنهم هم العلماء الذين يعتد برأيهم في بلاد المسلمين، كما رأى أن الباحثين الذين قالوا بأن للتأمين إيجابيات هم بنظره ليسوا من أهل العلم. وأورد عدداً من سلبيات التأمين، منها أن شروطه شروط إذعان تعسفية واستغلالية، وأن شركاته ليس من همها إلا الربح، وأنها اشترت بالمال ذمم كثير من المستشارين، والمحامين، والأطباء، والخبراء، وغيرهم من أفراد طاقم التأمين، وأن هذه الشركات تعقد كثيراً من العقود، ولا تفي إلا بالقليل منها، وأن الكثرة الكاثرة في التأمين هي الجماعة الخاسرة، وأن القلة القليلة هي الحفنة الرابحة من قادة التأمين في العالم، وأن بلدان العالم فئتان: فئة مصدرة للتأمين، وفئة مستوردة له، وأن تكلفة التأمين تكلفة عالية، وأنه السبب في الكثير من الجرائم، كالقتل، والكذب، وأن التأمين فيه ربا، وغرر، وقمار، وأن شرّه يغلب خيره، وأن ليس فيه أي مصلحة اقتصادية، ويغني عنه التأمين الذاتي، أي إنشاء حساب استثماري لاحتياطي الحوادث... إلخ.

* * *

المعلوم أن الفقهاء المعاصرين على ثلاثة آراء في التأمين: الأول يكتفي بالتأمين الخيري، القائم على الزكوات، والصدقات، والوصايا، والديات، والنذور، والكفارات... ومن القائلين بهذا الرأي: الدكتور شوكت عليان من

---

(١) منشور في مجلة البيان، لندن، العدد ١٥٥، أكتوبر ٢٠٠٠م.

الفقهاء، والدكتور عيسى عبده من الاقتصاديين المسلمين.

والرأي الثاني يجيز التأمين التعاوني دون التجاري، ومن القائلين بهذا الرأي: الدكتور الصديق الضرير، والأستاذ محمد أبو زهرة، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد بلتاجي حسن، من الفقهاء.

والرأي الثالث يجيز التأمين التجاري أيضاً، ومن القائلين بهذا الرأي: الأستاذ مصطفى الزرقا، والأستاذ علي الخفيف من الفقهاء، والدكتور محمد نجاة الله صديقي من الاقتصاديين المسلمين.

ومما يؤخذ على رأي المانعين للتأمين التعاوني عدم اهتدائهم إلى بعض النصوص الشرعية، من ذلك حديث الأشعريين، وهو أنهم كانوا إذا أرملوا (فني زادهم وافتقروا) في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية[1].

إن التأمين الخيري لا يعوض المصاب إلا إذا أصابه فقر، أما التأمين التعاوني أو التجاري فإنه يعوض المصاب، ولو لم يصبه فقر، لأن الغرض منه هو ردّه إلى مستواه السابق من الغنى والكفاءة الإنتاجية.

والناس متفاوتون، فبعضهم قد لا يرى حرجاً من اللجوء إلى التأمين الخيري عند الحاجة. وبعضهم يفضل الاعتماد على نفسه، والتقليل من الاعتماد على الآخرين، وتخفيف الأعباء عن الإيرادات الخيرية وحصائل الزكاة.

وكذلك الناس متفاوتون حيال المخاطر، فبعضهم قد يكون أكثر رغبة وقدرة على تحمل المخاطر، وبعضهم قد يجد ميلاً لديه لركوب المخاطر في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، لا سيما إذا كانت هناك وسيلة، كالتأمين، تخفف عنه آثار بعض المخاطر، لكي تشجعه على ركوب مخاطر أخرى، يحتاج إليها النشاط الاقتصادي في المجتمع. والتأمين إذا ما طبق في اقتصاد بلد ما، فإن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركات؛ وصحيح مسلم، باب فضائل الصحابة.

الاقتصادات الأخرى تتخلف وراءه، إذا لم تطبقه.

ومما يؤخذ على رأي المجيزين للتأمين التعاوني، والمانعين للتأمين التجاري، أنهم رأوا أن التعاونيات كالتبرعات يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في المعاوضات. وهذا فيه نظر، لأن: (أتبرع لك على أن تتبرع لي) ليس من التبرعات، بل هو من المعاوضات. ومما يؤخذ عليهم أيضاً أنهم ميزوا بين معاوضات تهدف إلى الربح، ومعاوضات لا تهدف إليه، فمنعوا التأمين التجاري وأجازوا التأمين التعاوني. وهذا التمييز غير مسلم، لأن الإسلام يجيز التجارة، كما يجيز الربح. وغاية الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري أن الأول تديره جمعية تعاونية، والآخر تديره شركة تجارية.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن جميع الفقهاء الذين أجازوا التأمين التعاوني، أو أجازوا التأمين التجاري، إنما أجازوا التأمين، بغض النظر عن كونه تعاونياً أو تجارياً، وهذا اعتراف منهم بالمصلحة الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.

كما أن جميع الفقهاء، حتى الذين منعوا التأمين التعاوني والتجاري، قد أجازوا التأمين الحكومي: التأمينات الاجتماعية، والتقاعد، والمعاشات. والتأمين الحكومي يمكن أن يدار بشكل تعاوني بلا أرباح، ويمكن أن يدار بشكل تجاري استرباحي.

فلا يمكن القول بأن العلماء الذين يعتد برأيهم قد حرموا التأمين بجميع أنواعه، سواء كان تعاونياً أو تجارياً، حكومياً أو خاصاً.

أما ما ذكر من أن التأمين فيه ربا، فالرأي في هذا أن الربا ليس من لوازم التأمين، إذ يمكن استثمار أقساط التأمين استثماراً غير ربوي، بصيغة المشاركة في الأرباح مثلاً. كما أن قسط التأمين لا ينظر إليه على أنه قرض، حتى يقال بأن مبلغ التأمين يكون فيه ربا، إذا زاد على قسط التأمين. والربا في القرض مضمون، أما التأمين فالزيادة فيه غير مضمونة، فقد تقع، وقد لا تقع.

أما ما ذكر من أن التأمين فيه قمار، فالرأي في هذا أن القمار يكون في

اللعب، والتأمين ليس لعباً، والمقامر في القمار يخلق المخاطر، أما المستأمن فإنه يتحصن من المخاطر. وهذا التمييز الدقيق بين ما يدخل في القمار وما يلتبس به وليس منه تمييز لم يعرفه الفقهاء المعاصرون فحسب، بل عرفه أيضاً الفقهاء القدامى، منهم أبو عبيد في الأموال، حيث ميز تمييزاً دقيقاً بين القمار من جهة، والقرعة والخرص من جهة أخرى، خلافاً للفقهاء الذين حرموهما، ظناً منهم أنهما من القمار المحرم.

أما ما ذكر من أن التأمين فيه غرر، فالرأي فيه أن الغرر فيه على مستويين: مستوى العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المستأمنين، ومستوى العلاقة بين شركة التأمين وكل مستأمن على حدة. فالمستوى الأول يقل فيه الغرر إلى حدٍّ كبير، بالنظر إلى قانون الأعداد الكبيرة (Law of Large Numbers) المعروف في علم الإحصاء. والمستوى الثاني وإن كان فيه غرر أكبر، إلا أن للمستوى الأول تأثيراً عليه، بحيث إن الغرر فيه يصير أقل نسبياً.

أما القاعدة القائلة بأن الغرر يغتفر منه في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات فهي صحيحة بشكل عام، بمعنى أن الغرر أكثر اغتفاراً في التبرعات وأسهل، غير أن هذا لا يعني أن المعاوضات لا غرر فيها. فالجعالة فيها غرر في الحصول، وفي المقدار، وفي الأجل، كالتأمين، ومع ذلك فإنها جائزة عند جمهور الفقهاء. فإذا قلت: من عثر على سيارتي المسروقة فله (١٠٠٠) ريال، فإن الباحث عنها قد يجدها وقد لا يجدها، وقد يعمل قليلاً أو كثيراً، لمدة قصيرة أو طويلة، ومن ثم فقد يحصل على الجعل أو لا يحصل عليه.

أما ما ذكر من أن أرباح التأمين أرباح عالية، فالحل فيه هو المنافسة الكفيلة برد الأرباح إلى حدود الاعتدال، أو الإشراف الحكومي على تحديد الأقساط، لا سيما في حال الاحتكار.

وأما ما يقال من أن عقد التأمين هو عقد إذعان، فهو إذن حرام، فهذا ربما أتى من سوء الترجمة. فعقد الإذعان ترجمة عربية للعبارة الفرنسية (Contrat d'adhésion) والصواب في الترجمة هو: عقد الانضمام، وأما عقد الإذعان فهو حالة متطرفة من

عقـود الانضمام، عندما تكون شـروطها تعسفية فعلاً، في غياب المنافسـة، والإشراف الحكومي.

أمـا أن التأميـن الذاتـي (Self - Insurance) يغنـي عن التـأمين التعـاوني أو التجاري، فهذا قد يصلح بالنسبة للمنشـآت الكبيرة، التي يتسع نشـاطها إلى الدرجة التي ينطبق عليها قانون الأعداد الكبيرة. أما المنشآت المتوسطة والصغيرة، فلا يصلح لها التأمين الذاتي، لا سيما في السنوات الأولى من تطبيقه.

أما ما ذكر من الآفات الأخرى، كالقتل، والكذب، وشراء الذمم... فهذه آفـات عارضـة. فالوارث قد يقتل مورثـه، لأجل اسـتعجال ميراثـه، فهل نمنع الميراث، لأجل احتمال مثل هذا القتل؟ إن الفقهاء قد منعوا الميراث، في هذه الحالة، عن القاتل فقط، ولم يمنعوه عن سائر الناس. والكذب، وشراء الذمم، فاشيان في كثير من الأسر، والمنشآت، والأنشطة. فإذا استغلت المستشفيات مرضاها، وأجـرت لهم تحاليل، أو عمليات، لا يحتاجون إليها، فهل نمنـع النشاط الطبي والمخبري من أصله، أم نعاقب فقط من يرتكب هذه المخالفات؟ وكذلك قد تدخل سيارتك إلى ورشة إصلاح، فتستبدل الورشة قطعاً لا حاجة لاسـتبدالها، وقد تسـتخدم عمالاً حمقى، فتضيـع أموال الناس وجهودهـم وأوقاتهم، فهل نعزف عن استخدام السيارة، وهل نمنع قيام ورشات لإصلاح السيارات؟.

أنا لا أشك في أن بعض المجيزيـن للتأمين التجاري قد اسـتدلوا له بأدلة ضعيفة، وأن بعضهم كان يريد إباحته بأدلة متكلفة، وبأي ثمن، وبناءً على أحكام مسبقة. ولكن خصومهم، إذْ شعروا بأنهم قد استطاعوا ردَّ مثل هذه الأدلة، ظنوا أنهم قد ردوا التأمين، والحال أن التأمين يمكن أن يستدل له بأدلة أخرى، قوية، يصعب ردها.

* * *

خاتمة

١ ـ التـأمين عند رجال القانـون عقد تلتزم فيه هيئة التأمين بأن تؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال، أو دفعة دورية (= إيراداً مرتباً)، في حال وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل دفعة واحدة، أو دفعات منجَّمة (= مقسَّطة)، يؤديها المؤمَّن له إلى هيئة التأمين. وهذا كله على أساس تجميع الأخطار المتشابهة، والمقاصَّة بينها وفق قانون الأعداد الكبيرة (= قانون الكثرة)، المعروف في علم الإحصاء ونظرية الاحتمالات.

٢ ـ يتمثل مبدأ التأمين في صورة مجموعة من الناس، لكل منهم سفينة يعمل عليها، ويُخرج كل منهم مبلغاً متساوياً، بحيث يُدفع المجموع لمن تغرق سفينته، سواء أصابه الفقر، بهذا الغرق، أم بقي غنياً بأموال أخرى يمتلكها.

إن أخطار غرق السفينة يخلِّصها التأمين من أخطار الخسارة في العمل التجاري، وهو هنا: الملاحة البحرية. وبهذا فإن التأمين تعاون بين مجموعة من الناس على التخفيف (تخفيف آثار الكارثة)، وعلى التنبؤ (تحويل عدم التأكد إلى تأكد، نتيجة انطباق قانون الأعداد الكبيرة). وهذا إذ يُخفف المخاطر عن الناس، فإنما يدفعهم، في الوقت نفسه، إلى الإقدام على الأعمال والمشاريع التجارية، ويـزيد من قدرتهم على ركـوب المخاطر، لا سـيما في الأعمال التي تتطلـب مخاطرة عالية.

٣ ـ التأمين في الحكم الشرعي ثلاثة أنواع: تأمين خيري، وتأمين تعاوني، وتـأمين تجاري. الأول جائز عند الجميع، بل هو مستحب؛ والثاني جائز عند البعض؛ والثالـث جائز عند آخرين. ويتوهم بعض العلماء أن التأمين الخيري (الزكاة وغيرها) كافٍ، فلا حاجة إلى التأمين التجاري ولا التعاوني. والحقيقة

أن التأمين الخيري يختص بالفقراء، وله أهداف اجتماعية وإنسانية، أما التأمين التعاوني والتجاري فلايقتصر على الفقراء، وله أهداف أخرى: اقتصادية وتنموية. وهو لا يدفع الفقر فحسب، بل يحافظ أيضاً على الغنى والكفاءة الإنتاجية، ويرفع الكفاءة الاقتصادية في المجتمع.

٤ ـ العلماء الذين منعوا التأمين التعاوني لم ينتبهوا إلى حقيقته ووظائفه، كما فاتتهم أحاديث نبوية تفيد إباحته، كحديث الأشعريين. والعلماء الذين منعوا التأمين التجاري ظنوا أن التعاوني لا غَرَر فيه، أو هو أقل غرراً، أو أن الغَرَر فيه مُغتفر، لأنه تبرع. والحق أنه معاوضة (أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي) لا تبرع. وهو معاوضة بدون ربح، والتأمين التجاري معاوضة بربح، والإسلام لا يمنع الربح، بل الربح حافز ونماء، لا غنى عنه في الأنشطة الاقتصادية، وهو الأساس؛ أما التبرع فهو نادر، واستثناء.

كما ظن هؤلاء العلماء أن المعاوضات لا تقبل الغَرَر الكثير، وفاتهم أن الجُعالة جائزة (عند جمهور الفقهاء)، وهي معاوضة تنطوي على غَرَر كثير. ولم تكن حجة أولئك العلماء واضحة في الجُعالة، ربما لأنهم أحناف، والحنفية لا يجيزونها، خلافاً للجمهور.

كما أن الغَرَر في التأمين ينخفض مقداره على مستوى العلاقة (العامة) بين هيئة التأمين ومجموع المستأمنين، وفق قانون الأعداد الكبيرة. ذلك أن كثرة المشتركين تحول الاحتمال من احتمال غير محسوب إلى احتمال محسوب. ومن ثم فإن الغَرَر على مستوى العلاقة (الفردية) محكوم بالعلاقة العامة، والمصلحة العامة تحكم المصلحة الخاصة، وتتقدم عليها، عند التعارض بينهما.

ويبدو لي أن الذي يمنع التأمين التجاري، ويجيز التعاوني، هو كمن يمنع الوكالة بأجر، لمجرد جواز الوكالة بلا أجر، أو كمن يمنع جواز الإجارة، لمجرد جواز الإعارة، أو كمن يمنع جواز الجعالة، لمجرد جواز الإجارة، أو كمن يمنع جواز البيع، لمجرد جواز الهبة.

٥ ـ وممن يجيز التأمين التجاري من العلماء المعاصرين: مصطفى الزرقا،

وعلي الخفيف، ومحمد سلام مدكور، ويوسف موسى، وعبد الرحمن عيسى، وعيسوي أحمد عيسوي، ومحمد البهي... إلخ. وإني وإن كنت مؤيداً لمن أجازوا التأمين التجاري، إلا أنني مختلف عنهم، في كمية الحجج ونوعيتها، وربما كانت حججهم سبباً في تشكيل موقف رافض لدى بعض العلماء. ولولا اختلافي عنهم، ما كتبت هذا البحث، ولا نشرته.

٦ ـ استند بعض العلماء في تحريم التأمين إلى أنه عقد إذعان. وقد لاحظت أنهم كلما ذُكرت كلمة الإذعان نفروا منها. ولعل عبد الرزاق السنهوري يحمل قدراً كبيراً من المسؤولية عن هذا الاتجاه النفسي والفقهي لدى العلماء، لأنه لم يحسن ترجمة المصطلح الفرنسي، بل وتَّره وبالغ فيه، ولعل الترجمة الصحيحة هي: الانضمام، بدل الإذعان، والله أعلم.

* * *

المراجع العربية

ـ إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، لرفيق يونس المصري، دمشق: دار المكتبي، ١٤٢١هـ.

ـ أسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأحمد محيي الدين، جدة: مجموعة دلة البركة، ١٤١٥هـ.

ـ أصول الخطر والتأمين، لمحمد محمود الكاشف، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

ـ الأموال، لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ.

ـ اقتصادنا، لمحمد باقر الصدر، بيروت: دار التعارف، ١٤٠٠هـ.

ـ الأوقاف: فقهاً واقتصاداً، لرفيق يونس المصري، دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ.

ـ البرهان، للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ.

ـ التأمين الإسلامي، للسيد عبد المطلب عبده، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٨م.

ـ التأمين التجاري والبديل الإسلامي، لغريب الجمال، القاهرة: دار الاعتصام، د. ت.

ـ التأمين بين الحل والتحريم، لعيسى عبده، القاهرة: دار الاعتصام، ١٣٩٨هـ.

ـ التأمين في الاقتصاد الإسلامي، لمحمد نجاة الله صديقي، ترجمة

التجاني عبد القادر، ومراجعة رفيق يونس المصري، جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ.

ـ التأمين في الشريعة والقانون، لشوكت عليان، الرياض: دار الرشيد، ١٤٠١هـ.

ـ التأمين وبعض الشبهات، لجلال الصياد، ضمن كتاب (الاقتصاد الإسلامي)، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

ـ تعليق محمد أبو زهرة، على بحث مصطفى الزرقا: (عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه)، ضمن أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق، في الفترة ١٦ ـ ٢١/ ١٠/ ١٣٨٠هـ = ١ ـ ٦/ ٤/ ١٩٦١م، القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، د. ت.

ـ تفسير آيات أشكلت لابن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ.

ـ تفسير الرازي، طهران: دار الكتب العلمية، د. ت.

ـ حاشية ابن عابدين، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، د. ت.

ـ حقيقة شركات التأمين، لسليمان بن إبراهيم بن ثنيان، في مجلة البيان، لندن، العدد ١٤٨، ذو الحجة ١٤٢٠هـ.

ـ حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، لحسين حامد حسان، ضمن كتاب (الاقتصاد الإسلامي)، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

ـ حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، للصديق الضرير، ضمن أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، ١٦ ـ ٢١/ ١٠/ ١٣٨٠هـ = ١ ـ ٦/ ٤/ ١٩٦١م، القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، د. ت.

ـ الخطر والتأمين، لسلامة عبد الله، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٠م.

ـ دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ليوسف القرضاوي، ضمن كتاب (الاقتصاد الإسلامي)، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

ـ زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

ـ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، د. ت.

ـ سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار إحياء السنة النبوية، د. ت.

ـ سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

ـ سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

ـ الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، لموريس آليه، ترجمة رفيق يونس المصري، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٣هـ.

ـ صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، د. ت.

ـ صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.

ـ عقود التأمين، لمحمد عبد اللطيف فرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٢، الجزء ٢، ١٤٠٧هـ.

ـ عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، لمحمد بلتاجي حسن، ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

ـ عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، لأحمد محيي الدين، الدوحة: بنك البركة، ١٤٠٧هـ.

ـ الغرر وأثره في العقود، للصديق الضرير، القاهرة: دون ناشر، ١٣٨٦هـ.

ـ فخ العولمة، لهانس بيتر مارتين، ترجمة عدنان عباس علي، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٩٨م.

ـ الفكر الاقتصادي عند الجويني، لرفيق يونس المصري، ورقة مقدمة إلى ندوة الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني، الدوحة: كلية الشريعة، ١٤١٩هـ.

ـ القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، للعز بن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، جدة: دار البشير، ١٤٢١هـ.

ـ مبادئ التأمين، لمختار محمود الهانسي، بيروت: دار النهضة العربية، د. ت.

ـ مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، جمع محمد البعلي، وتصحيح محمد حامد الفقي، وعبد المجيد سليم، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ.

ـ مسند الإمام أحمد، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

ـ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، قم (إيران): دار الكتب العلمية، د. ت.

ـ المغني، للقاضي عبد الجبار، تحقيق أبو العلا عفيفي، ومراجعة إبراهيم مدكور، وإشراف طه حسين، القاهرة: وزارة الأوقاف، ١٣٨٢هـ.

ـ مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة: دار نهضة مصر، د. ت.

ـ المنتقى شرح الموطأ، للباجي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف، ج٢٩، ١٤١٤هـ.

ـ الميسر والقمار، المسابقات والجوائز، لرفيق يونس المصري، دمشق:

دار القلم، بيروت: الدار الشامية، جدة: دار البشير، ١٤١٣هـ.

ـ نحو نظام نقدي عادل، لمحمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، ومراجعة رفيق يونس المصري، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

ـ نظام التأمين، لمصطفى الزرقا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

ـ نهاية المحتاج، للرملي، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.

ـ الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين)، لعبد الرزاق السنهوري، الجزء ٧، المجلد الثاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤م.

المراجع الأجنبية

SMITH, Adam, The Wealth of Nations, The Modern Library, New York, 1937.

* * *

كتابات للمؤلف

في جامعة الملك عبد العزيز: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

- في الفكر الاقتصادي الإسلامي: قراءات في التراث، ١٤٢٠هـ.

- كتاب الزكاة: قانونها، إدارتها، محاسبتها، مراجعتها، ١٤٠٤هـ (ترجمة عن الإنكليزية).

- إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ط٢، ١٤٠٤هـ (مراجعة ترجمة عن الإنكليزية).

- التأمين في الاقتصاد الإسلامي، لمحمد نجاة الله صديقي، ١٤١٠هـ (مراجعة ترجمة عن الإنكليزية).

- لماذا المصارف الإسلامية، لمحمد نجاة الله صديقي، ١٤٠٧هـ (ترجمة عن الإنكليزية).

- تدريس النقود والمصارف من منظور إسلامي، لمحمد نجاة الله صديقي، ١٤١٤هـ (ترجمة عن الإنكليزية).

- التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، لخورشيد أحمد، ١٤٠٥هـ، (ترجمة عن الإنكليزية).

- الإسلام والوساطة المالية، لإنجو كارستن، ١٤٠٤هـ (مراجعة ترجمة عن الإنكليزية).

- فتاوى الزكاة، للمودودي، ١٤٠٥هـ (مراجعة ترجمة عن الأردية، دون رجوع إلى الأصل).

- الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية، ضمن أعمال

ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، ١٤٢٠هـ.

في البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ـ الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، لموريس آليه، ١٤١٣هـ (ترجمة عن الفرنسية).

في المعهد العالمي للفكر الإسلامي: واشنطن

ـ نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، لمحمد عمر شابرا، ط٢، ١٤١٠هـ (مراجعة ترجمة عن الإنكليزية)

في مكتب تنسيق التعريب: الرباط

ـ نظرات في مشروع معجم المحاسبة (٣ لغات)، ١٤٠٢هـ.

ـ مشاركة في أعمال لجنة متابعة معجمي التجارة والمحاسبة (٣ لغات)، ١٩٨٤م.

في دار القلم: دمشق

ـ أصول الاقتصاد الإسلامي، ط٣، ١٤٢٠هـ.

ـ الجامع في أصول الربا، ط٢، ١٤٢٢هـ.

ـ بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، ط٢، ١٤١٨هـ.

ـ الميسر والقمار، المسابقات والجوائز، ١٤١٣هـ.

ـ علم الفرائض والمواريث: مدخل تحليلي، ١٤١٥هـ.

ـ أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، ١٤٢٠هـ.

ـ الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعاً؟ ١٤٢١هـ.

في دار الفكر: دمشق

ـ فائدة القرض ونظرياتها الحديثة من وجهة إسلامية، ضمن كتاب الربا

والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، ١٤١٩هـ.

ـ لغز النماء في زكاة المال، ١٤٢١هـ.

ـ الفكر الاقتصادي عند الجويني، تحت الطبع.

في مؤسسة الرسالة: بيروت

ـ مصرف التنمية الإسلامي: محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك، ط٣، ١٤٠٧هـ.

ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

ـ المداينات لعيسوي أحمد عيسوي، تحت الطبع (تحقيق).

في دار المكتبي: دمشق

ـ بحوث في الزكاة، ١٤٢٠هـ.

ـ بحوث في فقه المعاملات المالية، ١٤٢٠هـ.

ـ بحوث في المواريث، ١٤٢٠هـ.

ـ بحوث اقتصادية، ١٤٢٠هـ.

ـ الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ١٤٢٠هـ.

ـ الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٠هـ.

ـ بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، ١٤٢٠هـ.

ـ شركة الوجوه: دراسة تحليلية، ١٤٢٠هـ.

ـ مشاركة وسائل الإنتاج في الناتج أو الربح، ١٤٢٠هـ.

ـ آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ١٤٢٠هـ.

ـ مناقصات العقود الإدارية: عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، ١٤٢٠هـ.

ـ النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، ١٤٢٠هـ.

ـ الإسلام والنقود، ط٣، ١٤٢١هـ.

ـ ربا القروض وأدلة تحريمه، ط٣، ١٤٢١هـ.

ـ المصارف الإسلامية: دراسة شرعية، ط٢، ١٤٢١هـ.

ـ النظام المصرفي الإسلامي، ط٢، ١٤٢١هـ.

ـ إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، ط٢، ١٤٢١هـ.

في دار المنارة: جدة

ـ مبادئ علم الميراث: عرض جديد مؤيد بالبراهين والأدلة والمصادر، ١٤١٥هـ.

في عالم المعرفة: جدة

ـ الإسلام وأزمة الغرب، لرجا غارودي، ١٤٠٣هـ (ترجمة عن الفرنسية).

في دار العلم: جدة

ـ مستقبل الإسلام في الغرب، لرجا غارودي، ١٤٠٥هـ (ترجمة عن الفرنسية).

بحوث مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي: جدة، وإلى المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: عمّان، وإلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: الكويت.

بحوث مقدمة إلى مؤتمرات وندوات في الاقتصاد الإسلامي والفقه المالي.

صحف ومجلات نشر فيها المؤلف:

مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جدة)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي (جدة)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (جدة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة)، مجلة الأموال (جدة)، صحيفة المدينة (جدة)، العالم الإسلامي (مكة المكرمة)، مجلة الراجحي (الرياض)، مجلة الاقتصاد (دمشق)،

مجلـة حضارة الإسلام (دمشق)، مجلة الأمان (بيروت)، مجلة منبر الداعيات (بيروت)، مجلة الإسلام اليوم (الرباط)، مجلة المال والاقتصـاد (الخرطوم)، مجلة الوعي الإسـلامي (الكويت)، مجلة الفرقان (الكويت)، صحيفة الوطن (الكويت)، مجلة النور (الكويت)، مجلة المسلم المعاصر (الكويت)، مجلة آفاق الثقافة والتراث (دبي)، مجلـة الاقتصاد الإسـلامي (دبي)، مجلة منـار الإسـلام (أبو ظبي)، مجلـة الأمة (الدوحة)، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي (لندن)، مجلة البيان (لندن)، صحيفة الحياة (لندن)، صحيفة الشرق الأوسط (لندن).

* * *

الفهـــرس

الموضوع — الصفحة

مقدمة ٥

الفصل الأول: الخطر ٧

تعريف الخطر عند علماء التأمين ٩

الخطر وعدم التأكد ١٠

الخطر البحت والخطر التجاري ١١

خطر تقلبات الأسعار والتحوط (Hedging) ١٢

نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة ١٦

الخطر القابل للتأمين ١٨

المصلحة التأمينية ٢٠

الخطر عند علماء المسلمين ٢١

رأي محمد باقر الصدر في المخاطرة ٢٥

مناقشة رأي محمد باقر الصدر ٢٧

رأي ابن تيمية وابن القيم في المخاطرة ٢٩

المخاطرة عامل من عوامل الإنتاج التابعة ٢٩

الفصل الثاني: التأمين ٣١

تعريف التأمين ٣٣

التعريف اللغوي ٣٣

التعريف الحقوقي ٣٣
التعريف الفني ٣٣
مبدأ التأمين ٣٦
وظيفة التأمين ٣٨
أنواع التأمين ٣٩
التأمين الخيري ٤٠
التأمين الذاتي ٤١
التأمين التبادلي والتأمين التعاوني ٤٢
التأمين التجاري ٤٣
التأمين في تراثنا الفقهي ٤٤
ـ العاقلة ٤٤
ـ الموالاة (الإرث والدية) ٤٥
ـ المناهدة ٤٥
ـ العُمْرَى (الريع الدائم مدى الحياة) ٤٦
ـ التأمين البحري ٤٧

الفصل الثالث: الحكم ٤٩
التأمين بين التعاون والتجارة: مدخل جديد إلى التأمين الإسلامي ٥١
التأمين: مدخل آخر ٥٧
التأمين والغَرَر ٦١
التأمين والغَرَر: مناقشة بعض الانتقادات ٦٤
الغَرَر والخطر ٧٠
القمار ٧٣

القرعة ٧٦
عقود الإذعان: نقد ترجمة عبد الرزاق السنهوري ٧٩
حافز المعاوضة أقوى من حافز التبرع ٨٢
التأمين: نقد الآراء السابقة ٨٤
نقد آراء القائلين بمنع التأمين التعاوني والتجاري ٨٤
نقد آراء القائلين بجواز التأمين التعاوني ومنع التأمين التجاري .. ٨٦
نقد رأي الصديق الضرير ٨٦
نقد رأي محمد أبو زهرة ٩٠
نقد رأي حسين حامد حسان ٩٠
نقد آراء القائلين بجواز التأمين التجاري ٩١
نقد رأي مصطفى الزرقا ٩١
هل تغني الزكاة عن التأمين؟ مناقشة رأي يوسف القرضاوي ٩٢
هل يصلح الوقف بديلاً للتأمين على الحياة؟ ٩٤
التأمين: وجهة نظر أخرى ٩٧
خاتمة ١٠٢
المراجع العربية ١٠٥
المراجع الأجنبية ١٠٩
كتابات للمؤلف ١١١
الفهرس ١١٧

* * *